جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الشارة المميزة كوسيلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:
حاجيج مزيان
بوريـــــم زهوة

تحت إشراف الدكتور:
قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذة يحياوي نورة،، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
الأستاذ قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا
الأستاذ بركاني أعمر، ، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 جوان 2024

شكر وتقدير

الحمد لله وفقنا على ما نحن عليه اليوم ..... أما بعد نتوجه بالتحية المعطرة وجزيل الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور "قاسيمي يوسف " لتواضعه بالإشراف على مذكرة تخرجنا لنيل شهادة الماستر وكل ما أبداه من جهد وتقديم إرشادات وملاحظات قيمة لإنجاز هذا العمل المتواضع، وكل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة موضوعنا.

أستاذنا الفاضل نشكر ونقدر جهودك المبذولة بسخاء لأجلنا بارك الله فيك وحماك فجزاك الله عنا كل خير.

زهوة / مزيان

الإهداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، أما بعد:

اليقين التام أن بعد الكفاح يأتي النجاح، وبهذه المناسبة أُهدي تخرجي إلى:

نفسي

فهنيئا لي فرحة تخرجي، بعد مجهود أستمر لسنوات، رغم كل الظروف.

كما أهديه لمن أمرنا الله ببرهما

أمي وأبي

فبارك الله فيهما وأطال في عمرهما ورزقهم الصحة والعافية.

وإلى الروح الطاهرة

"خالتي رحمة الله عليها" التي كانت سببا في وصولي لهذه الحظة الثمينة.

ومن بهم أُكبر وعليهم أعتمد، وبوجودهم أكتسب قوة ومحبة

إخوتي

"وليد" و "لونيس" "إيناس" و" نبيلة و"ليندة".

ورفيق حياتي ياسر

ولكل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

زهوة

مقدمة

صرح ميثاق الأمم المتحدة بتجريم الحروب وعدم اللجوء إلى العنف والقوة في العلاقات الدولية، وناشد الى تبني وسائل سلمية لفض الخلافات الدولية، فالنزاعات المسلحة تخلف من ورائها خسائر فادحة تمس السكان والأعيان المدنية مما يجعل البشرية تعيش ظروف قاسية جراء النزاع.

يعرف القانون الدولي الإنساني بقانون النزاعات المسلحة، فأولى في نصوص أحكامه حماية لضحايا النزاعات المسلحة بصفة خاصة، فهذه الحماية مقررة للسكان والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فنجد هذه الحماية تضمنتها أيضا اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تنص على جملة من الحقوق تمثل الحد الأدنى الذي يجب تأمينه للسكان المدنيين، كحق السكان المدنيين في حماية أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، فالقانون الدولي الإنساني يطبق في الحروب والنزاعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المعرضة للخطر، فيخشى أن يكون الضرر الملحق بهؤلاء لا يمكن تعويضه أو تداركه أو إصلاحه، فإذا ظلت قواعد القانون الدولي الإنساني بدون تطبيق فإن هذا لن يتسنى على تحقيق الهدف الذي هو حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة سواء كانت ذو طبيعة دولية أو غير ذي طابع دولي.

فقد فُرضت على الدول المتنازعة مجموعة من القيود والتزامات للحد من سلوكياتها العشوائية أثناء سير العمليات العسكرية، بينما نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها الحماية للمدنيين وممتلكاتهم لاعتبارها الأكثر تأثرا وتضررا أثناء الحروب المسلحة، ولهذا ظهرت الحاجة الى ضرورة بقاء السكان والأعيان المدنية إذا توفرت وسائل مناسبة لذلك.

عليه تطرق القانون الدولي الإنساني لنظام الشارة المميزة في النزاعات المسلحة كوسيلة لحماية هذه الفئات المذكورة، لاستمرار بقائها واستثنائها عن الأخطار الناجمة عن العمليات الهجومية المتبادلة بين أطراف النزاع في إقليم تشن منه النزاعات بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف

النزاع سواء برا أو جوا أو بحرا، فهذه الهجمات لابد أن تقوم على مبدأ التمييز بهدف التفرقة بين الأهداف العسكرية عن غيرها.

كما نجد أن القانون الدولي الإنساني حرص على حماية الفئات غير المشمولة بالنزاع على سبيل المثال (السكان المدنيين)، فمنذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 أصبحت الدول تتبنى هذا النظام على أراضيها في الظروف السلمية، وخاصة لأهميتها في الظروف الاستثنائية كالنزاعات الدولية الحديثة أين شوهدت أشد أنواع العنف وارتكابا لأبشع الجرائم.

فالشارة المميزة كُرست لحماية الضحايا والذين يسهرون على إغاثتهم دون غض النظر عن المواد والأماكن التي لها صلة مباشرة معها، فاستخداماتها وأغراضها جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 الملحقة بها، وبالأخص البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في5 ديسمبر 2005 المتعلق بتبني للشارة الكريستالة الحمراء.

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم الوسائل التي تستخدم في النزاعات المسلحة من أجل تمييز الأهداف العسكرية عن غيرها والتي لها دور كبير في توفير الحماية لفئات المدنية والأعيان المرتبطة بها على أرض المعارك.

فالهدف من دراسة موضوع الشارة المميزة، يكمن في فهم دورها في تعزيز الحماية للمدنيين في مناطق النزاع والعاملين في المجال الانساني وكذا تحديد المسؤوليات القانونية للأفراد والجهات الرسمية في ضمان احترام القوانين الدولية الإنسانية وتجنب انتهاكها.

تعود أسباب اختيار موضوع الشارة المميزة، منها أنّ الشارة المميزة تمثل رمزا قويا للمجتمع الدولي وتعبيرا عن الالتزام بحماية الحياة الإنسانية في النزاعات المسلحة، وتوعية الأطراف المتحاربة على تجنب الهجمات على الأهداف المحمية بها مما يقلل من عدد الضحايا المدنيين، وتساهم في تأمين وصول المساعدات الإنسانية الى المناطق المتأثرة بالنزاعات.

إن القيم الإنسانية والدينية والأخلاقية هي الدافعة إلى دعم الجهود في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والرغبة في الحماية الشخصية والحفاظ على سلامة ذات الافراد والمجتمعات وتحقيق المصلحة في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتقليل الدمار الناتج عن النزاعات المسلحة.

وقد وجهتنا عدة صعوبات أثناء البحث المتمثلة في:

نقص المراجع المتخصصة في موضوع الشارة المميزة.

اتساع الموضوع مما يصعب علينا الالمام بجميع جوانبه.

لذا فإن موضوع الشارة المميزة يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القواعد القانونية في حماية الأشخاص والأعيان المحميين بالشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني؟

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في دراسة ومعالجة هذا الموضوع، فقد راعينا المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع وصف هذه الشارة المميزة، ثم تبعنا المنهج التحليلي الذي يناسب تحليل النظام القانوني الراهن لاستخدامات الشارة المميزة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وتنطوي عليه من تفاصيل دقيقة ومتشبعة، حيث تجدر الإشارة هنا بأن دراستنا لهذا الموضوع قانونية بالدرجة الأولى.

من أجل الإجابة على إشكالية موضوعنا، اقتضت دراسة الموضوع بفصله إلى فصلين:
حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى نظام الشارة المميزة الحمائية في القانون الدولي الإنساني، تناولنا فيه حماية الشارة المميزة، وبينا فيه القواعد القانونية الحاكمة لنظام الشارة المميزة كما تطرقنا إلى الحماية بالشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني المسؤولية المترتبة على سوء استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني حيث تطرقنا فيه إلى الاستخدامات الغير الشرعية للشارة والإجراءات الوقائية من إساءة استخدامها كما بيننا أيضا الجزءات المترتبة على إساءة استخدام الشارة المميزة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني لدول أطراف النزاع.

الفصل الأول

نظام الشارة المميزة الحمائية في القانون الدولي الإنساني

إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في توفير الحماية خاصة الإنسان، عسكريا كان أو مدنيا أثناء النزعات المسلحة، وكذا تخفيف الالام عن طريق تقديم الحماية والرعاية التي يكون في أشد الحاجة إليها عندما يصبح من ضحايا هذه النزعات، فبالنظر إلى ما تخلفه النزاعات المسلحة النزاعات المسلحة الذي ينقسم إلى قسمين منها النزعات الدولية المسلحة والنزعات الغير الدولية من أثار وخيمة التي تمس الحياة البشرية، اهتم المجتمع الدولي بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع المسلح وكذا الذي لا يقدرون عن مواصلة الأعمال العدائية، إذ تبنى المجتمع الدولي مجموعة من القواعد تسعى إلى التقليل من ويلات النزاعات المسلحة وحماية الضحايا[1].

الحماية في نظام الشارة المميزة تتخذ مجالين، أي حماية للشارة المميزة بحد ذاتها (المبحث الأول) وكيفية حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالشارة المميزة (المبحث الثاني).

[1]- بلال علي النسور، المجاني رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، (جوانب نظرية وسياسية)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 14.

المبحث الأول
حماية الشارة المميزة في القانون الولي الإنساني

إن المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز الذي يجب على المجتمع الدولي الالتزام به في جميع الظروف سواء السلمية أو العدائية، إذ نجد المقصود بمبدأ التمييز في نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أن:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها تتضمن قواعد قانونية تنظم مجال الشارة المميزة (المطلب الأول) وتحدد نطاق استخدامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
القواعد القانونية الحاكمة لنظام الشارة المميزة

كرست اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها مجموعة من القواعد القانونية في نظام الشارة المميزة بهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وكذا الأماكن والمناطق المتسمة بالطابع المدني التي بطبيعتها ليس لها علاقة بالأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة [2].

توجد شارات تم تحديدها بموجب الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وشارات يتم الاتفاق أطراف النزاع عليها (الفرع الثاني).

[2]- لكحلي عبد القادر، نظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 25.

الفرع الأول
تحديد الشارة المميزة بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية.

إن اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الإضافية تحمي شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا شارة الكريستالة الحمراء التي تبناها البروتوكول الإضافي الثالث المنعقد بجنيف في 5 ديسمبر لعام 2005 المتعلق بتبني شارة مميزة إضافية التي توضع على خلفية بيضاء لتحديد الأشخاص المؤهلة لتبني هذه الشارات ومجالات استعمالها، فالشارة المميزة حددتها المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 حيث تنص على أنه:" ..... يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو مقلوب العلم الاتحادي كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.....".

كما أضافت المادة (41) التي تأكد إلى جانب المادة السابقة الذكر:" يضع الموظفون المبينون في المادة (25) ".....علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع".

فمن سياق مفهوم هاتين المادتين قد جاءتا بتعريف للشارة المميزة كونها علامة معكوسة للعلم السويسري استنادا للفضل الكبير لدولة سويسرا التي كانت سببا في إرساء القانون الدولي الإنساني ذلك عملا بأحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

كما منحت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية عدة شارات لعدة أجهزة وأعيان لتمييزها عن الأهداف العسكرية التي تتمثل في:

أولا: شارة الأعيان الثقافية

للأهمية البالغة التي تحظى بها الأعيان الثقافية، صرحت المادة (16) فقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1949 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على ما يلي:

" شعار الأعيان الثقافية هي عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض".

ثانيا: شارة الدفاع المدني

للمكانة المرموقة التي يتمتع بها أفراد الدفاع المدني، وللدور الفعال الذي يمارسه سواء في الظروف السلمية أو في الظروف العدائية، منح البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977 شارة خاصة بأفراد الدفاع المدني وهي مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية [3].

ثالثا: شارة مناطق الاستشفاء والأمان

لحاجة المدنيين للمناطق الآمنة ومناطق الاستشفاء حيث يتلقى المرضى والجرحى العلاج منحت لهذه المناطق أشرطة مائلة حمراء بوضعها على الحدود الخارجية للمناطق والمباني الاستشفائية[4].

رابعا: شارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

من بين الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وكذا السدود والجسور، يمنع استهدافها ومهاجمتها مما سينتج عن ذلك من آثار

[3] - راجع المادة (66) /4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 ج. ر.ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

[4] - إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 26.

وخيمة للسكان المدنيين وتضر بالبيئة الطبيعية وتتمثل شارة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة عبارة عن ثلاث دوائر برتقالية زاهية اللون توضع على المحور[5].

خامسا: شارة معسكرات أسرى الحرب والاعتقال:

لتجنب هذه المعسكرات من استهدافها وسن الهجمات عليها فرض عليها حمايتها لكونها خصصت لصفوف الأسرى والمعتقلين المنتمين للفئات المحمية بموجب نصوص أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث معسكرات أسرى الحرب تتوسم بشارة خاصة وهي عبارة عن حرفين PWأو PG بمعنى Prisonniers of War أو Parsonniers de Guerre أما معسكرات الاعتقال بحرفي CI بمعنى Internement Camp 6.

الفرع الثاني
تحديد الشارة المميزة من قبل الأطراف المتنازعة.

على غرار ما تبنته اتفاقيات جنيف لعام 1949 من أعيان تتحلى بالطابع المدني أين وفرت لها شارات مختلفة لحمايتها فمن الجدير بالذكر أنه يستلزم زيادة على ذلك توفير مناطق وأماكن محمية أين يلجأ السكان المدنيين إليها حفاظا على أرواحهم، ولتوسيع الفكرة أكثر سنحدد في هذا الفرع المناطق والأماكن التي تركت لدور الأطراف المتنازعة في تحديدها وكيفية حمايتها وتبقى مسؤوليتها وفق لنفس الشروط التي وضعتها اتفاقية جنيف 1949.

الأطراف المتنازعة تحدد شارات المناطق المجردة من وسائل الدفاع (أولا) وشارات المناطق المنزوعة السلاح (ثانيا).

---

[5] - المادة (56) /1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 تنص على:" **لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم.....**".

[6] - راجع المادة (83) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 -جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20أوت-1960.

أولا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع:

إن المناطق المجردة من وسائل الدفاع هي كل المناطق السكنية التي تقطنها الفئات المدنية وتكون هذه المناطق محمية، وذلك بإخطار أحد الأطراف المتنازعة للطرف الغير بكونها مناطق مجردة من وسائل الدفاع سواء تقع بالقرب من المواقع العسكرية أو ضواحيها [7].

فقد أشارت المادة (59) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالتدابير الوقائية حيث جاءت بصريح العبارة في فقرتها الرابعة:" يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية ".

ذلك يعني التزام الاطراف المعنية بالنزاع برسم حدود لهذه المناطق وإخطار الطرف الأخر واستلامه هذا الأخير لذلك باتفاق الأطراف المعنية بالنزاع، في تحديد العلامات الخاصة على الحدود الخارجية لهذه المناطق شريطة وضوح رؤيتها.

ثانيا: المناطق المنزوعة السلاح:

لا تختلف المناطق المجردة من وسائل الدفاع من حيث نطاق الحماية عن المناطق المنزوعة السلاح، إذ تبرم الأطراف المتنازعة اتفاق من أجل تجريد بعض المناطق من الأسلحة والمعدات العسكرية، هذا يعني أن هذه المناطق بمجرد تطبيق الاتفاق المبرم تصبح مناطق مستبعدة من الاستهداف العسكري مما يضفي لها الحماية [8].

فقد وضحت المادة (60) في فقرتها الاولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت على أنه:" يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية الى مناطق تكون قد

[7] - إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص 33.

[8] - مرجع نفسه، ص 37.

اتفقت على إسباغ وضع المنطقة المنزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق".

المطلب الثاني

الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

في القرن التاسع عشر كانت كل دولة تتبنى شارة مميزة معينة من اختيارها وهذا ما جعل عدم وجود شارة موحدة متفق عليها، وذلك يصعب على العسكريين التفرقة بين الأهداف العسكرية عن غيرها فهذا يلمح أن الشارات المختلفة هذه غير قائمة على نص قانوني واحد، لهذا جاء القانون الدولي الإنساني ليسد الثغرات الماسة للشارة المميزة وفق لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، وأيضا ما هو في لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الصلة، فقد خول القانون الدولي الإنساني جواز تبني الشارة المميزة لجهات معينة وفق لما ينصه في أحكامه تحقيقا للهدف المشروع منها [9].

لذا حدد القانون الدولي الإنساني الجهات التي لها الحق في استخدام الشارة المميزة (الفرع الأول) والهدف من استخدامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهات المخولة لأحقية تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

لقد سبق لنا أن تعرفنا على الشارة المميزة المعترف بها وفق للاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها إذ لابد أيضا من تحديد الجهات التي لها الحق في استخدام الشارة، فالدول المتعاقدة السامية هي الأولى التي لها الحق في استخدام الشارة لغرض تمييزها لخدماتها ومنشآتها الطبية التابعة لقواتها المسلحة، وهذا ما جاء بها نص المادة (19) من اتفاقية جنيف

[9] - لكحلي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 49.

الأولى لعام 1949 حيث تنص على:" لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع ..." .

بالعودة إلى احكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 نستشف انها حددت لنا جميع الفئات التي خولت لها أحقية تبني الشارة بما فيها جمعيات الإغاثة التي تساند أعمال الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وهذا ما تنص عليه المادة (26) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 كالجمعيات الطوعية الإغاثية سواء كانت محلية أو جمعيات دولية وجمعيات دول محايدة بالتساوي مع الموظفين المشار إليهم في نص المادة (24) من نفس الاتفاقية [10].

لتبني هذه الجهات المذكورة سابقا للشارة، فقد جاءت اللوائح والقرارات الدولية بإرساء مجموعة من شروط تقيدها والتي تتمثل في: "وجوب ضمان الاستعمال الجيد للشارة، ويجدر للدولة المعنية السهر على مراقبة والإشراف على مستخدمي الشارة تجنبا للإساءة في الاستخدام، ويمنع استخدام الشارة إلا في الظروف الاستثنائية كالنزاعات المسلحة ويجب على مستخدمي الشارة أن يتحصلوا على ترخيص من الدولة المعنية بهم [11].

بما أن الاتفاقية قد منحت ميزة الشارة لهذه الجهات المذكورة أعلاه، فقد طبقت مبدأ التفرقة بين التي ستمنح لها العلامة المميزة بصفة مباشرة ، والتي ستمنح لها بطريقة غير مباشرة، فبالنسبة للجمعيات الوطنية لم تمنح لها بصفة مباشرة حق استخدام الشارة المميزة بل اكتفت فقط منحها لموظفيها إذا توافقت مع الشروط المقررة لهم كأن يتقدموا في أعمالهم على نحو حصري للخدمات الطبية العسكرية تتوافق مع التي يمارسها الأطباء العسكريين، وأن يكون اختصاصهم فقط منحصر في المستشفيات والخدمات الصحية المدنية والتابع للدفاع المدني، فالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فبالنسبة للوحدات الطبية المدنية التي رخصت لها ذلك من حكوماتها الشارة المميزة للمناطق النزاع القائمة عليها في وظائفها وبواسطة رجال الدين المدنيين، فبالنسبة للجنة الدولية

[10] - للتوضيح أكثر راجع نص المادة (26) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[11] - لكحلي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 66.

للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فقد خولت لها المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، حق الأخذ بالشارة بصفة مباشرة لها لتوافق وظائفها المشتركة المندرجة في أحكام الاتفاقية والنظم الأساسية في قوانينها استثناء عن الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فهناك هيئات وجمعيات وطنية رخصت لها السلطات المختصة لها حمل الشارة المميزة شريطة اعتراف بها ككونه جهاز قائم على الخدمات الطبية لصالح كلا الطرفين المتنازعين وأن تنحصر أعمالها للوظيفة الطبية دون غيرها [12].

الفرع الثاني

الغرض من استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

إن الغرض من استخدامات الشارة المميزة أو الشعار قد تبناها القانون الدولي الإنساني في قواعده وحدد ذلك في مجالين وهما:

ويكمن الغرض في استخدام الشارة المميزة في الغرض الوقائي (أولا) وفي الغرض الدلالي (ثانيا).

أولا: الاستخدام الوقائي

ترتكز قواعد القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز، ولتحقيق هذا الأخير اُستخدمت الشارة المميزة كوسيلة للوقاية ليتسنى للمقاتلين على أرضية النزاع من التفرقة بين الأهداف العسكرية عن غيرها، لذلك يجب أن تكون الشارة أو الشعار كبيري الحجم بهدف سهولة رؤيتها ومعرفتها من الطرف الأخر ولو كانت مسافة بعيدة، وذلك بتوفير وسائل حديثة بتقنيات جديدة تسمح لها بتحديد الهوية والتعرف على مستخدميها في كل الظروف الجوية مثل الوحدات الطبية

[12]- راجع المادة (44) من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

كما يجب على المنشآت ووسائل النقل الطبي استخدام اشرطة حرارية مما يسمح بسهولة التعرف على هويتها باستخدام وسائل حديثة في ذلك كتقنية التصوير بالطيف الأحمر [13].

ثانيا: الاستخدام الدلالي

يختلف استخدام الشارة في زمن الحرب ووقت السلم وذلك لكي يتبين أن شخصا أو شيئا ما ينتمي إلى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مثل جمعية وطنية من جمعيات الهلال أو الصليب الأحمر وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث يعتبر استخدام الشارة بحجم صغير في زمن السلم ويختلف عن استخدامها في زمن الحرب بحجم كبير، إذ تعتبر حماية الضحايا هو الهدف الأساسي من استعمال الشارة، مثل حماية العاملين في مجال الإغاثة وأماكن ممارسة مهامهم، و لهذا يستوجب اتخاذ مجمل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه العلامة أو الشعار باعتبار ان اساءة استخدام الشارة يُعرض حياة الأشخاص سواء حاملي للشعار أو الفئات التي تحظى بالرعاية كالجرحى والمرضى للخطر [14].

ولاستبعاد احتمال الخلط بين الشارات التي تستخدم في المجالين الدلالي والوقائي، يتطلب مراعات استعمال الشارة بشكل يتماشى مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها ككتابة اسم الجمعية حول الشارة المعنية بها على ألا يتم دشنها فوق أسطح المباني والأذرع [15].

[13] - الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص. 295.

[14]- الشلالدة محمد فهاد، المرجع نفسه، ص. 296.

[15] -لكحلي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 56.

المبحث الثاني
الحماية بالشارة في القانون الدولي الإنساني.

إن استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، وجد بغية تحصين ضحايا النزاعات المسلحة وإبعادها عن الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية، إذ تلعب الشارة الدور الحمائي في أرض النزاع، وأيضا وجدت من أجل تمكين المقاتلين على تحديد الأهداف العسكرية بسهولة وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف لعام 1977 والبروتوكولات الملحقة بها [16].

فالشارة المميزة توفر الحماية للفئات المدنية (المطلب الأول) وتحمي أيضا الاعيان المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الفئات المحمية بالشارة المميزة.

من الضروري في النزاعات المسلحة التقيد بقواعد الحرب، أي حصر الاعمال العدائية فقط على الأهداف العسكرية دون غيرها، فإن تمادت الأطراف المتنازعة في أعمالها العشوائية من غير تمييز، فإنها ستنتهك حقوق الإنسان وترتكب جرائم مختلفة عديدة في حق الإنسانية 17.

فالشارة المميزة تحمي الفئات القائمة على الخدمات الإنسانية (الفرع الأول) وتحمي الأشخاص المستفيدة من الخدمات الإنسانية (الفرع الثاني).

---

[16]- لكحلي عبد القادر، مرجع نفسه، ص 60.

[17]- المجدوب محمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 53.

الفرع الأول
حماية الفئات القائمة على الخدمات الإنسانية.

تعتبر الفئات القائمة على الخدمات الإنسانية، كل فرد يخرط إلى أولئك الذين يسهرون على تقديم المعونة لضحايا النزاعات المسلحة وبدعم من الأطراف المتنازعة، لا يعني أنهم يعملون لصالح الأطراف المتنازعة، بل تقتصر مهامهم فقط في تقديم المساعدة للمتضررين في النزاع 18.

كما أشارت أحكام محكمة العدل الدولية في قرارتها حول الأنشطة العسكرية وشبه العسكري لأمريكا في نيكاراغوى بأن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول[19].

تنقسم الفئات القائمة على الخدمات الإنسانية إلى:

أفراد الأطقم الطبية (أولا) وأعضاء فرق الدفاع المدني (ثانيا) ورجال الدين والإعلام (ثالثا).

أولا: حماية أفراد الأطقم الطبية.

يقصد بأفراد الأطقم الطبية حسب اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، أنه كل شخص عسكري كان أم مدني قائم على الخدمات الطبية أو إدارتها أو في مجال أعمال الإغاثة كالتابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأيضا القائمون على إصلاح وصيانة المعدات الطبية، ولحساسية مهامهم في إنقاذ الأرواح المتضررة التي مسها النزاع المسلح، بما فيهم الجرحى

---

[18]- محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، دار الكتب والمواثيق القومية، ؟؟، 2019 ص. 303.

[19] - القرار رقم 198 الذي تبنته محكمة العدل الدولية الامر المؤرخ في 17/ابريل 2013، حول بعض الأنشطة العسكرية التي تقوم بها نيكاراغوى في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوى). منشور على الموقع:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2012-2013-ar.pdf Consulté le01/03/2024 à 16h04.

والمرضى ....، فهم أيضا معرضون للخطر، مما يستدعي إقرار الحماية المعزز لهم الاستهداف العدائي العسكري ليوفر ذلك لهم الأمان أثناء أداء أعمالهم شريطة عدم الانحياز لأحد الأطراف في الأعمال العدائية أو ما شابه ذلك بهدف تحقيق الحماية على وجه كامل لهم [20].

بما أن أفراد الخدمات الانسانية يحملون شارة خاصة بهم، فإن هذه الشارة وفرت لهم مجموعة من الحقوق يتمتعون بها كوجوب احترامهم ومعاملتهم بشكل حسن واستثنائهم من الاستهداف

من قبل الجنود عامة بما فيهم جنود الاحتلال ولا يجوز الضغط عليهم ليتنازلوا عن حقوقهم وعدم استغلالهم في ارتكاب الأعمال إجرامية ولهم الحق في الدفاع عن أنفسهم بوسائل مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة (15) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [21].

ثانيا: حماية أعضاء فرق الدفاع المدني.

يقصد بالدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني تلك الجهة العاملة على التقليل من تكبدات ومما يعانيه السكان المدنيين جراء مخلفات النزاع وذلك عن طريق رعايتهم وتوفير الحماية لهم بغض النظر عن طبيعة النزاع ويتولى أفراد الدفاع المدني وفقا للمادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [22].

لأهمية هذا الجهاز في إعمال المهمات الإنسانية على أرض النزاع لاحتياج السكان المدنيين له حيث يستوجب نشر علامات الدفاع المدني في أوساط القوات المسلحة التي تمثل في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية مما توفر الحماية لهم وهذا ما جاءت به المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالدفاع المدني حيث تنص في فقرتها 2 على:

---

[20]- المجدوب محمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 118.

[21]- المادة (15) / 1و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على :" **احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب".**

[22]- للتوضيح أكثر راجع نص المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

" يسعى كل طرف في النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني".

ونستشف من نص المادة (65) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تصرح في نصها:" لا تتوقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا تتوقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة".

من سياق هذا النص نستشف أنه عبارة عن استثناء للمادة (62) السالفة الذكر في سقوط الحماية على أعضاء الدفاع المدني وأجهزته ومبانيه إذا ما لوحظ انحرافهم عن المسار المهني المفروض عليهم.

لذلك تبنى مجلس الامن الدولي قرارا يلزم أطراف النزاع باحترام مبادئ التمييز والتناسب والاخذ
بمبدأ الحيطة أثناء سن الهجمات حفاظا على الأرواح المدنية والاعيان التابعة لها [23].

[23]- يمكن الاطلاع على القرار رقم 2730 بعنوان" تذكرة عاجلة بالتزامات الأطراف باحترام العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم" الذي اعتمده مجلس الامن الدولي في 20 مايو 2024، منشور على الموقع :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2024
consulté le24/05/2024.

ثالثا: حماية رجال الدين والإعلام.

1. حماية رجال الدين

يُسند مصطلح رجال الخدمات الروحية إلى أولئك الأفراد سواء كانوا عسكريين أم مدنيين تابعين لأطراف النزاع وذلك بالتحاقهم بالوحدات الطبية أو الدفاع المدني ، يُفهم من هذا السياق أن حماية أفراد الخدمات الدينية مقترنة بالحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية وهذا ما تبنته اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية لعام1977 ، حيث جاء نص المادة (8) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول على أن:" أفراد الخدمات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها"، وجاءت الفقرة الأولى من نفس المادة أن أفراد الخدمات الدينية هم:" الملتحقون بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، كما أضافت الفقرة الثانية:" أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع"، بمعنى وجود علاقة ترابط بين فئة الخدمات الدينية وأفراد الخدمات الطبية لحاجة كل مهنة لأخرى[24].

لتحقيق الحماية لأفراد الخدمات الدينية يجب التقيد بشرطين رئيسيين حيث الشرط الأول يجب عليهم تولي مهام الوظائف الدينية لا غير، والشرط الثاني أن يتتبعوا أفراد الخدمات الإنسانية المذكورة في المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول، وبالرجوع الى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية نجد أنها لم تصرح على أن رجال الدين متميزين بشارة خاصة بهم لتحميهم، بل فقط اكتفى القانون الدولي الإنساني بحمايتهم
تحت شارة أفراد الأطقم الطبية والدفاع المدني [25] .

[24]- راجع نص المادة (8) في الفقرة (د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[25]- راجع المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2. حماية رجال الإعلام.

يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني كالحصانة من الأعمال الحربية باعتبارهم أشخاص مدنيين، كما يجب على الاطراف المتحاربة أن يفعلوا ما بوسعهم لحمايتهم من كل النواحي، وكذلك تحذيرهم من مناطق الخط وضف إلى ذلك تقديم معلومات عنهم في حالة الاختفاء او السجن أو الوفاة وحماية ممتلكاتهم بكاملها بشرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية [26].

كما يمكن للصحفيين أن يفقدوا حقهم في الحماية كمدنيين في حالة ما إذا قاموا وشاركوا في الأعمال العدائية والحربية في حين إذا تخطوا في مهامهم المحددة فإنهم يعرضون أنفسهم للخطر وكذا اتهامهم بالتجسس و بالتالي يحرمون من حقهم في الحصانة والحماية، فبالرغم من الحماية المكفولة لهم إلا اننا نجد انتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني و أبسط مثال على ذلك معاملة القوات الإسرائيلية مع الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتمثلة في القتل و الاحتجاز و الضرب و السجن و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية كاغتيال آلاف من الصحفيين في فلسطين من قبل القوات الإسرائيلية في الآونة الأخيرة [27].

---

[26] - راجع المادة رقم (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[27]- اغتيال الكثير من الصحفيين من بينهم جرغون محمّد الذي هو أحد الصحفيين الفلسطينيين بمثابة مصور من سكان مدينة رفح، كان يعمل صحافيا في وكالة سمارت ميديا حيث تم اغتياله في السابع من أكتوبر 2023، حين أطلقت القوات الإسرائيلية النار عليه أثناء تغطيته التطورات العسكرية والاشتباكات بين القوات الإسرائيلية وعناصر من كتائب القسام الذراع العسكري لحركة حماس شرق مدينة رفح جنوب قطاع غزة، للاطلاع أكثر حول مسألة إصابة صحفيين في غزة بقصف إسرائيلي، للاطلاع على تفاصيل الحادثة، أنظر قتل الصحفيين بغزة... هكذا حقق ميديا بارت في الامر، منشور على موقع:

https://www.bbc.com/arabic/articles/c03e5r21npzo consulté le21/03/2024 à 12h56.

الفرع الثاني
حماية الأشخاص المستفيدة من الخدمات الإنسانية.

تنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 بحماية فئات من المدنيين أثناء الاعمال العدائية العاجزين عن القتال وذلك استنادا

إلى مبدأ عدم التمييز الذي تضمنه القانون الدولي الإنساني في نصوصه أحكامه من أجل حماية بعض الفئات المدنية أثناء الاعمال العدائية فيستوجب علينا الخضوع لأمرين أساسيين لحماية هذه الفئات المدنية فالأمر الأول هو التساوي في المعاملة بين المدنيين وعدم التمييز بين الضحايا والأمر الثاني هو إثبات المعاملات التفضيلية بين الضحايا الأكثر احتياجا [28].

وتتمثل الأشخاص المستفيدة من الخدمات الإنسانية في كل من:

النساء والأطفال (أولا)، والمرضى والجرحى(ثانيا)، وكذا المنكوبين والغرقى (ثالثا).

أولا: حماية النساء والأطفال:

تتمتع النساء والأطفال بحماية كبيرة في قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها، فهذه القواعد القانونية من جهة توفر الحماية العامة لجميع المدنيين بغض النظر عن الأجناس أو الأعراق واللغات ومن جهة أخرى توفر حماية خاصة لفئات معينة من المدنيين نظرا لكونها الأكثر احتياجا للرعاية والحماية في النزاعات المسلحة [29].

---

[28]- راجع المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 -جوان-1960، وأيضا راجع نص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[29]- راجع نص المادة (13) /1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

1. حماية النساء

لقد أدرجت النساء ضمن الفئات الضعيفة والأكثر احتياجا للحماية في النزاعات المسلحة فقد صنف القانون الدولي الإنساني النساء إلى مجموعات منها التي تعتبر ضمن المعتقلات سواء فتيات أو نساء، فقد فرضت على الجهة القائمة بحجزهن أن تلتزم بقواعد الاعتقال حيث يمارس في أماكن آمنة و بعيدا عن مناطق اعتقال الرجال و يجب أيضا توفير العناية اللازمة و الإشراف بشكل جيد عليهن، ونجد أيضا مجموعة أخرى تتمثل في الأمهات والنفاس وذات الرضع و الأحمال فلا يجدر أبدا تقليل الحماية لهن كعدم السماح بمرور المساعدات إليهن أو عدم توفير الغذاء واللباس والأدوية للحوامل والنفاس و أيضا لا يجب حجزهن كرهائن، نصت عليها المادة (27) في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:"ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

يعني ذلك أن هناك نساء يغتصبن ويتم الاعتداء على شرفهن، لكن بالرغم من صراحة نص المادة على عدم المساس بشرف النساء واغتصابهن إلا أن الاغتصاب والاعتداء عليهن تمارسه الأطراف المتنازعة كوسيلة لإضعاف الطرف الآخر والمساس بالجانب الاجتماعي والوازع الديني ما يسبب للنساء القهر الجسدي والنفسي [30].

2. حماية الأطفال

عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 31:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

---

[30] -BETTATI Mario, Droit Humanitaire, Editions du Seuil, Paris,2000, p 69.

[31] - اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، صادقت عليه الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 1992/12/19 ج. ر. ج. ج، عدد91، صادر في 1992/12/23.

فمن سياق نص هذه المادة نستشف أن فئة الأطفال تحظى بالحماية المعززة من أضرار العمليات العدائية في النزاعات المسلحة كونه فرد مدني بصفة عامة و أن الطفل شخص ضعيف إذ سيحظى بحماية خاصة، لكن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لم تعرف الطفل، إذ نجد فيها أن حماية الأطفال قائم وفق درجات اختلاف الحالات سواء في الماديات أو العمر وتطبيق المبدأ التفضيل في المعاملة بمعنى أن الأطفال دون السن 15 ،و الأطفال حديثي الولادة، والأيتام والأجانب يجب أن يحظوا برعاية وإشراف خاص كتوفير الحاجيات الضرورية كاللباس والغذاء لهم وأيضا الذين أعمارهم بين السن 15 و سن 18 يمنع تسليط عقوبات عليهم كالإعدام أو التجنيد الإجباري في الجيش وحتى عدم إرغامهم على المشاركة في الأعمال العدائية إكراها لتواجد الأطفال والنساء تحت شعار مناطق الأمان وأماكن الاستشفاء وتحت رعاية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الدفاع المدني سيضفي ذلك عليهم الحماية الكاملة والمعززة من أي قصف أو عمل عدائي يمسهم [32].

ثانيا: حماية المرضى والجرحى

فئة الجرحى والمرضى تضمنتها المادة (12) في فقرتها الأولى من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على ما يلي:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية."

صرحت الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر أن أطراف النزاع يجب عليهم توفير المعاملة بدون تمييز بين المرضى والجرحى و توفير كل الاحتياجات الطبية لهم تحقيق المساواة في توفير العلاج والشفاء لكل الحالات سواء للعسكريين او للمدنيين كما أنه لا يقتصر عمل أطراف النزاع

فقط في تقديم المعاملة الإنسانية والحماية للجرحى والمرضى ،إذ عليهم أيضا البحث عن الفئة المفقودة

[32] - بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016، ص. 124، وراجع أيضا نص المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لإجلائهم وتأمين الرعاية لهم دون غض النظر المرضى والجرحى المحتجزين كأسرى حرب فالعدو ملزم بعدم التعامل معهم بوحشية أو رد الانتقام منهم وأيضان يعمل كل طرف متنازع بتبادل المعلومات مع الطرف الآخر بشأن المرضى والجرحى حول حالاتهم الصحية وتسليم الوفيات منهم [33].

صرح مجلس الامن الدولي في قراره وبتأييد 13 عضوا، حول ضرورة توفير المساعدات الإنسانية على أحسن وجه ومن غير عوائق لضمان وبقاء حياة المدنيين على قيد الحياة، حيث جاء فيه القرار بصريح العبارة: "اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فورا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسع وآمن ودون عوائق ولتهيئة الظروف الازمة لوقف مستدام للأعمال القتالية" وصرح أيضا: "إنشاء آلية للأمم المتحدة من أجل التعجيل بتوفير شحنات الإغاثة الإنسانية لغزة" [34].

نستخلص من الفكرة المطروحة لفئة المرضى والجرحى أنهم يتمتعون بنوعين من الحماية حيث الحماية الأولى يستمدها من طرف الأطراف المتنازعة فتسمى الحماية المباشرة والحماية الثانية يستمدها الجرحى والمرضى من الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني والأعيان الطبية التابعة لها فتسمى حماية غير مباشرة [35].

---

[33]- المادة (12) /1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأيضا نجد أن اندونيسيا أبدت موقفها على التنفيذ الفوري للقرار رقم 2728 الذي تبناه مجلس الامن الدولي بتاريخ 27 مارس 2024 بشأن وقف إطلاق النار في غزة، منشور على الموقع :

https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129546 consulté le02/04/2024 à 15h37.

[34] - القرار رقم 2720 الذي تبناه مجلس الامن الدولي بتاريخ 22 ديسمبر 2023 حول ضرورة توسيع وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، بتأييد 13 عضوا وامتناع الولايات المتحدة وروسيا عن التصويت، منشور على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127097 consulté le13/03/2024.

[35]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2009، ص. 190.

ثالثا: حماية المنكوبين والغرقى في البحار

أضفى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (8) فقرة (ب) الحماية على المنكوبين و الغرقى في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين ،يشمل مصطلح الغرقى في البحار الأشخاص المعرضين للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيب السفن والطائرات التي تقلهم من نكبات، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، حيث يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء انقاذهم إلا أن يحصلوا على وضع آخر بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي ضد الخصم، و إلا سقطت عنهم الحماية المقررة بموجب قانون جنيف، ويحظى كل من الغرقى و المنكوبين في البحار بمعاملة إنسانية والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم و عدم التمييز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية ،حيث يعتبر كل من ألقى سلاحه منهم أسير حرب و يستفيد في هذه الحالة من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كما يُسمح للسكان المدنيين و لجمعيات الإغاثة خصوصا(الهلال الأحمر ، الصليب الأحمر) أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بإيواء الغرقى و المنكوبين في البحار و العناية بهم حتى في مناطق العدو أو الاحتلال و لا يجوز لأي شخص محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية [36].

المطلب الثاني
الأعيان المحمية بالشارة المميزة.

نظرا لتطور وسائل القتال وأساليب النزاع ما يخلف ويلحق أضرار عديدة للأعيان المدنية حيث يستوجب العمل بأقصى جهد للحفاظ والتعرف عليها والإلتزام بكامل التدابير والإجراءات الضامنة لحمايتها من أي هجوم قد يُشن عليها.

[36]- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 76، ولتوضيح الفكرة أكثر راجع نص المادة (8) في الفقرة (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبالتالي يجب توفير الحماية للأعيان المدنية لأهميتها (الفرع الأول) وكذا حماية الاعيان لخطورتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حماية الأعيان لأهميتها.

تمثل الأعيان المدنية في جميع الأعيان سواء كانت منقولة أو ثابتة ولها صلة مباشرة مع الفرد المدني والتي بطبيعتها لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية إلا إذا أُستخدمت لأغراض عسكرية لذلك أبدى القانون الدولي الإنساني اهتمامه الجدير بحماية الأعيان المدنية وحضر استعمال العنف وتوجيه الهجمات ضدها أثناء النزاعات المسلحة.

لأهمية الأعيان المدنية، يجب توفير الحماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة (أولا) وحماية المنشآت الإعلامية (ثانيا) وحماية الأعيان الاستشفائية (ثالثا).

أولا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

تعتبر الأعيان الثقافية وأماكن العبادة تراثا ثقافيا ورمزا تاريخيا مهما، وإرثا مشتركا للأجيال القادمة في حياة الشعوب، لهذا سن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، نظرا لتفاقم الأخطار الناجمة عن الأضرار التي تمسها جراء أعمال النهب والتدمير أثناء النزاعات المسلحة، و قد أشارت إلى ذلك لائحتي لاهاي لعام 1899 و1907 كذا المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على ضرورة حماية الأعيان الثقافية، و كذا أماكن العبادة التي تعتبر مكان مقدس و مطهر و له حرمته الخاصة وتعتبر انتهاك هذه الأماكن في خانة الجريمة المنصوص عليها في المادة (19) الفقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، فان انتهاك هذه الأعيان الثقافية و أماكن

العبادة يعتبر أخطر الجرائم ضد الإنسانية الذي يتمثل في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة و كذا التعدي على التراث الثقافي[37].

أكدت المادة (2) /8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إساءة استخدام الشارة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبدلالة المادة (5) منه بوصفه جريمة حرب على أن يعاقب مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن 30 سنة أو بالسجن المؤبد[38].

ثانيا: حماية المنشآت الإعلامية

تلعب الأعيان الإعلامية دور بالغ الأهمية أثناء النزاعات المسلحة والتي يتم بها عمليات الاتصال الجماهيري علاوة عن نقل المعلومات والأخبار للجمهور عن طريق بث الوقائع والصور حول الأحداث الواقعة في ميادين النزاعات عن طريق الندوات الصحفية والقنوات الإذاعية والتسجيلات السمعية والمرئية، فهذه الوسائل الإعلامية لها علاقة مباشرة بالصحافة والتي يعمل بها الصحافي في إعلام المجتمع الدولي بمجريات الوقائع التي تحدث في ساحات المعارك لذلك فأول شيء يقوم به الفرد المتنازع هو السيطرة على هذه المنشآت الإعلامية من أجل طمس و التستر لما يحدث على أرض النزاع، فالمنشآت الإعلامية تحمل شارة مميزة تحميها من أي استهداف أثناء النزاعات المسلحة و بالتالي يحظر تهديم هذه المنشآت أو تخريبها أو تعريضها لأي تشويش يجعلها خارج التغطية باعتبارها أعيان محمية [39].

---

[37]- المجدوب محمد، مرجع سابق، ص. 160.

[38]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2002، ولم تصادق عليه الجزائر، وثيقة رقم : A/ CNOF./183/9

[39] ـ صرح رئيس شبكة الصحافة الأخلاقية الدولية آيدن وايت: " **أن إسرائيل استهدفت مكاتب صحفية دولية في غزة يرقى إلى جريمة حرب تستحق المساءلة، ومن بينها استهداف إسرائيل برجا في غزة يضم مقر شبكة الجزيرة وذلك بتوجيه**

ثالثا: حماية الأعيان الاستشفائية

تعتبر الوحدات الطبية حجر الأساس في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لأنها تهتم لأمر إنقاذهم وتقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة، و تنقسم الوحدات الطبية إلى وحدات ثابتة كالمستشفيات و المستودعات الطبية و التي تكون عادة في المدن الكبرى، حيث يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الضرورية كالأدوية و المعدات و الآلات الطبية، اما الوحدات المنقولة هي التي تكمن في وسائط النقل الطبي و التي تتبع أفراد الجيش في تنقلاتهم سواء في البحر أو الجو أو البر كالمستشفيات الميدانية و العيادات الطبية التي تقام عادة في الخيم و الوحدات الطبية الصغيرة، وكذا عربات الإسعاف و الطائرات الطبية الحاملة بشكل واضح لشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر وأيضا السفن المستشفيات العسكرية و زوارق الإنقاذ الساحلية [40].

يجب على أطراف النزاع حماية و احترام هذه الوحدات الطبية في كل الظروف و السماح لها بالعمل وعدم عرقلة مهامها إذ تقررت حماية الوحدات الطبية في الصكوك المكتوبة مبكرا حيث توالت أحكام حمايتها أكثر تنظيما و دقة من ذي قبل و أصبحت تتمتع بالحماية لذاتها ليس فقط بسبب الرعاية و العلاج المقدمة للضحايا، ولا يجب استعمال المنشئات الطبية لأغراض غير طبية كنقل الأسلحة في سيارات الإسعاف أو إخفاء العدو و الذخائر العسكرية داخل المستشفى بهدف التعرف على المرضى والعسكريين المختبئين في المناطق الآمنة كمطالبة إسرائيل بإخلاء المستشفيات الواقعة في شمال غزة لتمكنها من التعامل مع مسلحي حماس الذين قاموا مراكز قيادة تحتها و في المناطق المحيطة بها، حسب ما ورد عن الإدارة العسكرية الاسرائيلية [41].

سلسلة من الغارات أدت إلى انهياره، وخلف ذلك العشرات من الشهداء من بينهم الصحفيين والسكان المدنيين"، للاطلاع أكثر حول تفاصيل حادثة استهداف المكاتب الصحفية الدولية في غزة أنظر: لحظة انهيار برج الجلاء الذي يضم مكتب الجزيرة عقب غارات إسرائيلية، منشور على موقع:

https://ahwal.media/archives/24842 consulté le24/04/2024 à 15h22.

[40] _ الهيتي نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015، ص. 43.

[41] _ أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 12 أكتوبر 2023 أن " **المستشفيات في غزة تواجه خطر التحول**

الفرع الثاني
حماية الاعيان لخطورتها.

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير حماية خاصة بالمنشآت الهندسية التي تحوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، والهدف الأساسي من ذلك هو توفير الحماية للسكان المدنيين جراء الأثار الخطيرة التي تتعرض لها كالتدمير والتخريب والإتلاف لتلك المنشآت التي تضر الإنسان والبيئة الطبيعية بأضرار بالغة [42].

تتمثل الأعيان الخطيرة في السدود والجسور (أولا) المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية (ثانيا)

أولا: حماية السدود والجسور

تتعرض البيئة الطبيعية إلى أضرار بالغة طويلة المدى في معظم الأحيان إذ لم تكن مستديمة وذلك جراء التطور التكنولوجي الهائل في مجال صناعة السلاح وأساليب التدمير، نجد أن القانون الدولي الإنساني حرص على حمايتها وذلك بتجريم الاعتداء على الأشغال الهندسية منها السدود والجسور حيث وفر لها الحماية عن طريق حضر اتخاذها هدفا عسكريا لأنه يترتب عنه الحاق أضرارا وأخطار جسيمة بالسكان كالهجوم على جسر يمكن أن يكون عمل غير مشروع إذا لم يحترم ما ورد في المادة (52) فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

إلى المشارح وأظهرت بيانات منظمة الصحة العالمية في 15 أكتوبر 2023، أنه تم الإبلاغ عن سن 48 هجوما من قبل القوات الإسرائيلية على المرافق للرعاية الصحية في قطاع غزة، مما أدى إلى إلحاق أضرار عديدة لحوالي أربعة مستشفى ومرفق صحي، حيث صرح أيضا مدير أحد المستشفيات محمد أبو سليمة لوكالة "فرانس برس"، أن الاحتلال الإسرائيلي حول مستشفيات غزة إلى مقابر حيث العشرات من الشهداء من بينهم مرضى و طواقم طبية قد دفنوا في قبر جماعي على موقع المؤسسات الاستشفائية كمشفى الشفاء، و لتوضيح أكثر حول تفاصيل قضية جعل مستشفيات غزة إلى مشارح، يمكن الاطلاع عليها على الموقع:

https://www.bbc.com/arabic/articles/cv249pqg04qo consulté le15/03/2024, à 11h29.

[42] ـ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 221.

وتسقط الحماية على هذه المنشآت إذا استخدمت من غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على أن يكون بشكل منتظم و مباشر و يكون هذا الهجوم السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم[43].

ثانيا: حماية المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية

بالنظر إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نلاحظ أنه يحظر استهداف المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية بسبب الأخطار الناجمة عنها، كوقوع محطة توليد الطاقة الكهربائية فوق سد أو قرب مبنى، فإنه لا يجوز مهاجمتها كما يجب على أطراف النزاع أثناء الهجمات على محطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية الأخذ بعين الاعتبار الأثار غير المباشرة على السكان المدنيين و كذا المحيط التي لا تظهر عواقبها إلا بعد تنفيذ الهجمات بمعنى أن آثارها تكون لاحقة للاستهداف أو الهجوم، كما يمكن استهداف المحطات النووية لتوليد الكهرباء في حالة ما إذا كانت هذه المحطات تشكل دعما مباشرا على نحو منتظم و هام للعمليات العسكرية و يكون الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم [44].

---

[43] ـ في صباح يوم 6 جوان 2023، تم تفجير سد "كاخوفكا" الواقع في "محطة كاخوفسكيا للطاقة الكهرومائية" على مستوى إقليم "خيرسون" في أوكرانيا، وذلك بتوجيه الهجمات عليه من قبل القوات الروسية، مما خلف ارتفاع منسوب المياه إلى خمسة أمتار بشكل لم يسبق حدوث ذلك، حيث أسفر عن ذلك حدوث فيضانات مما أدى ذلك إلى انهيار لعدة تجمعات سكنية واجلاء نحو 900 شخص من القرى على ضفاف نهر "دنيبر"، للمزيد من تفاصيل حول حادثة تفجير سد كاخوفكا، يمكن الاطلاع عليها على الموقع:

https://www.bbc.com/arabic/world-65786424 consulter, le 17/03/2024, à 14h35.

[44] ـ أفاد وزير الطاقة الأكراني" هيرمان هالوشينكو" في 11 أبريل 2024، أن البنية التحتية للطاقة في مناطق عدة من البلاد قد تعرضت لقصف صاروخي روسي، حيث أن هذه الهجمات استهدفت منشآت لتوليد وتوزيع الكهرباء في مناطق "خاركيف" و" زابوريجيا" و" لفيف" و" كييف"، لتوضيح أكثر لمسألة تفجير منشآت توليد وتوزيع الكهرباء في أكرانيا، يمكن الاطلاع عليها على الموقع:

https://www.elwatannews.com/news/details/6617201 Consulter, le 21/03/2024, à 21h36.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا في الفصل لموضوع الشارة المميزة، تبين أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية الشارة المميزة، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية حاكمة لنظام هذه الشارة، حيث كرست اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها مجموعة من القواعد القانونية بهدف حماية السكان والأعيان المدنية ، كما منحت لعدة أجهزة وأعيان شارة خاصة بهدف تمييز الأهداف العسكرية عن غيرها ، هذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لعام 1949 كما بيننا الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة و ذلك بالتطرق إلى الجهات التي لها حق في تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني التي حددتها اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 ،كما أن الغرض من استخدام الشارة يظهر في مجالين ،المجال الأول هو الاستخدام الوقائي حيث تُستخدم الشارة للوقاية و ذلك ليتسنى للمقاتلين التفرقة بين الأهداف العسكرية عن غيرها على ، كما تُستخدم الشارة للدلالة حيث يختلف استخدامها في زمن الحرب و في زمن السلم فيُستخدم في زمن الحرب بحجم كبير للدلالة و رؤيته من بعيد كشارة ظاهرة يُفهم منها المعنى المُراد بذلك الشعار أو الشارة.

كما تطرقنا إلى حماية الشارة وذلك بتعيين الفئات المحمية بالشارة والتي تتمثل في الفئات القائمة على الخدمات الإنسانية، كالقائمون الخدمات الطبية كالتابعين للجنة صليب الأحمر وكذا أعضاء الدفاع المدني الذين يعملون على التقليل من المعاناة جراء مخالفات النزاع و توفير الحماية لهم ، وهذا ما جاءت به المادة 26 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كما يتمتع رجال الدين و الإعلام بالحماية نظرا للدور الفعال الذي يلعبه أثناء النزعات المسلحة بالنظر إلى ما يقدمونه من إرشادات و تخفيف للضحايا ،كما يستوجب حماية الأشخاص المستفيدين من الخدمات الإنسانية كالنساء و الأطفال ، فهذه الفئة تتمتع بحماية خاصة مقارنة مع الفئات الأخرى باعتبارها فئة ضعيفة لذلك تحظى بحماية خاصة، ونفس الشيء بالنسبة للجرحى والمرضى على أن يتم الاعتناء بهم عن طريق توفير الرعاية والعلاج، و كذا البحث عن المفقودين وإجلائهم في حالة غرقهم في البحار أو ما شابه، فهذا ما أشارت إليه المادة 8 فقرة "ب" من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية المنكوبين و الغرقى في البحار، وتمت الإشارة أيضا إلى الأعيان

المحمية بالشارة المميزة، التي تتمثل في حماية الأعيان المدنية التي تعتبر رمزا تاريخيا الأماكن الأثرية الثقافية كأماكن العبادة والمتاحف، والمناطق الاستشفائية حماية المنشآت منها المنقولة والثابتة، لذلك يُمنع استهدافها أو استعمالها لأغراض غير طبية كنقل أسلحة في سيارات الإسعاف كما تجدر الإشارة إلى حماية المنشآت التي تحوي على قوى خطيرة كالسدود، الجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية....، فيُحضر استهداف هذه المنشآت نظرا للأضرار الناجمة عن استهداف مثل هذه المنشآت التي تعود بأضرار بالغة على السكان و البيئة الطبيعية.

الفصل الثاني
المسؤولية المترتبة على سوء استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

تتحمل الدول الأطراف المتعاقدة المسؤولية الدولية عن كل استخدام غير مشروع للشارة المميزة، إما في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، لذلك اتخذ القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية لردع كل مساس غير شرعي للشارات المميزة على الصعيد الدولي والداخلي وهذه القواعد القانونية مقترنة بجزاءات لكون العقوبة جزء لا يتجزأ من القانون.

والمقصود بالمسؤولية الدولية في هذا السياق هو انتهاك الدول للأحكام الدولية الخاصة بالشارة المميزة، ولا يجدر على الدول التي ليست طرفا متعاقدا أنها معفية من المسؤولية الدولية وما يعكس صحة هذه الفكرة حين جاءت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي بأن الجرائم المرتكبة على أرض المعارك لا تُأخذ بعين الاعتبار على أساس صفة الطرف المرتكب للفعل الإجرامي ما إذا كانت دولة متعاقدة أم ليست متعاقدة بل تأخذ بالفكرة العامة بأنها جرائم حرب.

ولاعتبار الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة بأنها جرائم حرب، يجب أن يتوفر ركنان أساسيان، حيث الأول هو ركن معنوي يتحقق إذ توافرت فيه مصطلحات مختلفة " كالقتل العمدي" أو "تعمد حرمان" وهذا ما أشارت إليه المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والركن الثاني هو الركن الدولي حيث هذا الأخير تبنى قاعدة دولية عامة ألا وهي أن الجرائم المرتكبة على أرض المعركة تمس بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي ومصالحه.

تقام المسؤولية الدولية حينما يتم الإساءة إلى الشارة المميزة (المبحث الأول) وتترتب جزاءات على ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إساءة استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

تتجلى إساءة استخدام الشارة المميزة في كل استغلال غير مصرح به قانونا بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، فهي تنص على عدم استخدام الشارة المميزة لغرض مخالف للالتزامات الدولية مهما كان الهدف والغرض منها، وهذا ما صرحته المادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، على أن الإساءة إلى الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني تستتبعها المسؤولية الدولية، أين هذه الأخيرة تقام عندما يتعدى كل شخص من أشخاص القانون الدولي على حقوق ومصالح غيره [45].

لقمع إساءة استخدام الشارة المميزة يجب تحديد استخداماتها غير الشرعية (المطلب الأول) وتبني وسائل للحد منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستخدامات غير الشرعية للشارة المميزة.

تندرج الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة في شكلين، الشكل الأول في تقليد الشارة والشكل الثاني في غدر العدو بالشارة المميزة للإطاحة به، وهذا يدخل ضمن الانحرافات في استعمال الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

والاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة تنقسم إلى نوعين، النوع الأول في تقليد الشارة المميزة (الفرع الأول) والنوع الثاني في غدر الشارة المميزة (الفرع الثاني).

[45] - لتوضيح الفكرة أكثر راجع المادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

الفرع الأول
تقليد الشارة المميزة.

يظهر الأساس القانوني لتقليد الشارة المميزة في العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية[46]. وأشارت إليه المادة (53) في الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949على أنه:

" يسلب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري وتقديرا لسويسرا وبسيب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعار الاتحاد السويسري أو علامات تنطوي على تقليد لها كعلامة مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري ".

يفهم من سياق نص هذه المادة أن تقليد الشارة المميزة هو الاستخدام غير المشروع حيث أنه يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات المميزة الأخرى بحيث يحظر في كل الأوقات وعلى كل الأفراد والجمعيات وكذا المؤسسات التجارية العامة منها أو الخاصة من غير المخول لهم بمقتضى اتفاقية استخدام الشارة أو تسمية الصليب أو أية علامة تنطوي على تقليدها [47].

ويمكن أن نشير إلى حالة أخرى من حالات إساءة استخدام الشارة ألا وهي حالة الاغتصاب الذي يعني استخدام الشارة من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم استخدامها وغالبا ما يأخذ أحد الشكلين، فالشكل الأول يتمثل في استخدام الشارة المميزة من قبل جماعات أو أشخاص غير مرخص لهم بذلك مثل الشركات التجارية، منظمات غير حكومية، والصيدليات والأطباء والأفراد العاديون.

---

[46] _ أنظر ما يأتي في قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 14/18 المعدل بالأمر رقم 28/71.

[47] - رقاب محمد، "الجهود الدولية للحد من التعسف في استخدام الشارة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص. 201.

أما الشكل الثاني يتمثل في استخدام الشارة من قبل أشخاص مرخص لهم هذا الاستخدام لكنهم يستخدمونها لأغراض لا تتفق مع مبادئ الحركة الأساسية أو على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، مثل حالة الترخيص باستخدام الشارة المميزة

غير أن المرخص بذلك يستخدمها لتسهيله لعملية عبور الحدود وهو خارج وقت الخدمة [48].

فمن خلال ما ذكرناه نستخلص أن المخولين باستخدام الشارة هم العاملون في الوحدات الطبية والجمعيات الوطنية والعاملين في عربات الإسعاف، ومراكز الإغاثة وفقا للشروط اللازمة وبالتالي أي استخدام من غير هؤلاء يعتبر اغتصابا، ويظهر الفرق بين اغتصاب الشارة وتقليدها، حيث يقصد بتقليد الشارة هو استخدام شعار ما يمكن الخلط بينه وبين الشارات الأخرى نتيجة للتشابه في الشكل أو اللون، أما اغتصاب الشارة يعني استخدام الشارة من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم استخدامها، فبالرغم من الاختلاف في كيفية الإساءة إلا أن كلتا الحالتين يندرجان ضمن الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة التي يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني
الاستخدام الغادر للشارة المميزة.

يعرف الغدر في نطاق الشارة المميزة بأنه تلك الأعمال الممقوتة التي تثير بغرض القتل أو الأذى أو الاعتقال، بحيث يكون القصد من الغدر في استعمال الشارة المميزة في النزاعات المسلحة هو الادعاء بالتمتع بالحماية أو لحماية المقاتلين المسلحين أو نقل المعدات العسكرية كقيام سيارات الإسعاف بنقل جنود مسلحين وكذا تخزين ذخائر عسكرية في مستودعات تعود للصليب الأحمر حيث اتخذ القانون الدولي الإنساني موقف متشدد من أعمال الغدر التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة فقد تكفلت المادة (37) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره عن طريق الغدر، لأن هذه الأفعال تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة

[48] - لوكال مريم، "نظام الشارات الحمائية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص. 532.

هذه الثقة، إذ تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو عليه التزاما بمنح الحماية وهذا طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة السالفة الذكر قد أشارت في فقرتها الأولى عن أمثلة لحالة الغدر، كالتظاهر بنية التفاوض تحت شعار الاستسلام أو شارة الهدنة أو أيضا التظاهر بوضع مدني غير مقاتل، و الغدر في هذا السياق أُدرج من أخطر أنواع الإساءات إلى الشارات لكون هذه الأخيرة تستعمل بحجم كبير في النزاعات المسلحة مما يسهل عملية استدراج العدو بسهولة [49].

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه التي أشارت إلى مصطلح الخداع الذي يعكس ما يتضمنه الغدر في موضوعه، حيث أن الخداع غير محظور في النزاعات المسلحة بصريح العبارة "خدع الحرب ليست محظورة" لكونه فقط يستخدم لتظليل الخصم واستدراجه
إلى المخاطر كالتمويه والإبهام وترويج المعلومات الخاطئة، والخداع أدرجته الأعراف الحربية في المادة رقم (24) من لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف الحروب البرية [50].

لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، أشارت إلى عدم اللجوء إلى الغدر أثناء العمليات العدائية وعدم استخدام وسائل تلحق ضرر بالعدو، وهذا ما شرحته المادة (22) في الفقرة (و) من ذات اللائحة: " تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الاعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف".

[49] ـ رقاب محمد، المرجع نفسه، ص 204، وراجع أيضا نص المادة (37) فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[50] - نص المادة (24) من لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، انعقدت في 18 أكتوبر 1907، دخلت حيو النفاذ في 26 يناير 1907. راجع أيضا المادة (37) في الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني
وسائل الحد من اساءة استخدام الشارة المميزة.

نظرا لتعدد حالات إساءة استخدام الشارة المميزة يستوجب وضع إجراءات وقائية وقواعد قانونية تستتبعها جزاءات تصرح بحظر أي استخدام غير شرعي لها تهدف إلى حيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات.

فوسائل الحد من اساءة استخدام الشارة المميزة تتطلب اجراءات وقائية (الفرع الأول) وحظر إساءة استخدام الشارة المميزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإجراءات الوقائية من إساءة استخدام الشارة.

يجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع إساءة استخدام الشارة المميزة، لأن أية إساءة أو إهمال لها يقلص من احترامها والثقة الواجبة، وهذا يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أي مساس أو إساءة لاستعمال الشارة المميزة [51].

والإجراءات الوقائية تتخذ مجالين، إجراءات واردة في القوانين الدولية (أولا) وعملا على خلق شارة رقمية (ثانيا).

أولا: الإجراءات الواردة في نصوص القوانين الدولية:

نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في مادتها رقم (54) على أن:" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا، التدابير اللازم وفي جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استخدام الشارة المميزة".

[51] - العبيدي ناصر عوض فرحان، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص. 57.

فيفهم من هذه المادة أنها تخاطب الدول على وجوب الأخذ بكل التدابير اللازمة من أجل ردع وقمع إساءة الشارة المميزة، كما يمكن أن يفهم أيضا بمصطلح التدابير الوقائية الوارد فيها كل إجراء يتناسب مع قمع الإساءة إلى الشارة كنشر النصوص المتعلقة باستخدام الشارة المميزة التي تسعى إلى حماية المدنيين والأفراد التابعة للقوات المسلحة من دون غض النظر في وجوب على الدول الأخذ بها في نصوص دساتيرها الداخلية من أجل إدراج دراسة خاصة في برامج التعليم العسكري[52].

فالمادة رقم (6) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حثت على نوع آخر من التدابير الوقائية و ذلك عن طريق إعداد عاملين مؤهلين، تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بهدف لفت انتباه السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر، و كذا طبقا لنص المادة (82) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 حول إعداد مستشارين قانونيين أن يتشاورا مع القادة العسكريين حول الاستخدام الأمثل للشارة المميزة أو استخدام سياسة الحيلولة في النزاعات المسلحة دون ان يتعدى ذلك على المساس بالشارة المميزة [53].

ونجد ذات الفكرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع سوء استخدام الشارة المميزة قد تبناها أيضا البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 المتعلق بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، وأن أحكامه في قمع إساءة الشارة هي نفس الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 [54].

---

[52] ـ رقاب محمد، الجهود الدولية للحد من التعسف في استعمال الشارة الدولية، المرجع نفسه، ص. 209.

[53] ـ ورد في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: " **تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع** ".

[54] ـ راجع نص المادة (6) /1 من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، المتعلق بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007.

ثانيا: السعي لإنشاء نظام الشارة الرقمية:

الأصل أن القانون الدولي الإنساني يدعو في طياته إلى تطبيق قواعده القانونية في النزاعات المسلحة التي تشن في ميدان المعركة لكن ما أثار الجدل الكبير في الآونة الأخيرة أنه تم اللجوء إلى نوع آخر من الحروب التي تعرف بالحروب السيبرانية، وهذا النوع من الحروب تعد أخطر وأكثر غموضا من ناحية تحديد الأهداف مقارنة بالحروب التقليدية [55].

فتعرف الحروب السيبرانية في قواعد القانون الدولي الإنساني، على أنها تلك الهجمات الإلكترونية التي تستخدمها دولة ما من أجل إلحاق أضرار على الأنظمة المعلوماتية لدولة أخرى وما يميز هذا النوع من الهجمات أنها لا يمكن تحديدها وتتسم بالغموض بسبب ما توصل إليه التطور العلمي في العصر الحالي كاستخدام تقنيات جد عالية مسيرة من قبل أفراد تقنيين متخصصين وهذا ما يستلزم البحث في شرعية أو عدم شرعية هذه الحروب تماشيا مع حق الولوج إلى الحرب والتقيد بقواعدها [56].

فهذا النوع من التطور التكنولوجي بواسطته يتم اختراق الأمن القومي بسهولة حيث يتم السطو على مواقع الكترونية عدة تعود لمصالح دولة ما في المجال السياسي والصحي والثقافي والاجتماعي

وطبيعة البرامج التي تستخدمها الدولة أثناء الحروب السيبرانية في الفضاء الإلكتروني يحدها من الخسائر الاقتصادية كعدم استخدام طائرات ولا قنابل وهذا يعود بالإيجاب عليها، لكن الجانب السلبي الاكثر خطورة، أي نفس ما نجده في الحروب التقليدية هو عدم تحقيق مبدأ

---

[55] ـ الحروب السيبرانية (cyber warfare)، يقصد من هذا المصطلح التحكم في القيادة عن بعد وهي تتخذ منهجا إيديولوجي وعسكري، راجع العمارات فارس محمد، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، دار الخليج للنشر والتوزيع 2022، ص. 14.

[56]- شلوش نورة، "القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني " التهديد المتصاعد لأمن الدول"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص. 197، ولتوضيح مسألة حق الولوج إلى الحرب والتقيد بقواعده راجع:
BOUSOLTAN Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre (le recours à la force armée en droit international), Editions Houma, Alger, 2010, p. 19.

التناسب وعدم تحقيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و عن غيرها وإلحاق أضرار جسيمة بالسكان والاعيان المدنية [57].

ولخطورة الوضع في اللجوء إلى الحروب السيبرانية، التمست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انشاء شارة رقمية مقترحة على أن تكون الشارة علامة واضحة يُعرف من خلالها كل من يحاول الولوج إلى أنظمة الكمبيوتر أو مهاجمة أنظمة وبيانات المخزنة و العمل على حمايتها من الضرر عملا بموجب قانون الدولي الإنساني، و لتحقيق ذلك يجب أن يتحقق الدعم الكامل من جميع أنحاء دول العالم للفكرة المطروحة، لذلك أطلقت مؤخرا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا جديدا بعنوان "رقمنة شارة الصليب الأحمر والكريستالة الحمراء"، الهادف إلى تحقيق عدة أشكال من الحماية ومزايا البيئة التحتية الرقمية الخاصة بالمنشآت الطبية والفروع التابعة لها كما دعت خبراء تكنولوجيا المعلومات من مجالات الطبية والإنسانية، والعسكرية والأمنية للانضمام إليها والسعي لحماية الخدمات الطبية والإنسانية من الضرر الرقمي أثناء النزاعات المسلحة[58].

على سبيل المثال في عام 2017، اتهمت المملكة البريطانية دولة كوريا الشمالية على أنها هجوما يعرف بهجوم "واناكراي"، الذي تسبب في لخسائر فادحة تضررت بها بريطانيا في المجال التجاري والاقتصادي، ومس بالأخص أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالنظام الصحي الالكتروني وتعطلت السجلات الصحية مما أدى إلى توقف البعض من المؤسسات الصحية عن العمل. ونجد

---

[57] - صرح روبير ماردیني المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر:" **إنّ العمليات السيبرانية أصبحت مع التحول الرقمي للمجتمعات جزءاً من واقع النزاعات المسلحة**". ولتوضيح الفكرة أكثر، يمكن الاطلاع عليها على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/document/-دالة-الأحمر-الهلال-الأحمر-للصليب-رقمية-شارة-تقترح-الدولية-اللجنة-على-
consulter, le 22/05/2024 à 12h29. الحماية-في-الفضاء-السيبراني

[58] - وصرح أيضا المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر حول مسالة تبني الشارة الرقمية على أنها: " **الشارة الرقمية خطوة ملموسة في سبيل حماية البنية التحتية الطبية الأساسية واللجنة الدولية في العالم الرقمي**"، يمكن الاطلاع عليها على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/document/-دالة-الأحمر-الهلال-الأحمر-للصليب-رقمية-شارة-تقترح-الدولية-اللجنة-على-
consultéé le22/05/2024 à 13h35 الحماية-في-الفضاء-السيبراني

في عام 2021، أين صرحت الخارجية الجزائرية أنها تعرضت لهجوم سيبراني من قبل بعض الدول على رأسها المغرب، أين هذه الأخيرة استعملت برنامج بيغاسوس ضد المسؤولين والمواطنين الجزائريين أين أنتج عن ذلك تعرض الجزائر لسخط كبير مس مواقع اجتماعية، فأعلنت بفتح تحقيق حول هذه المسألة [59].

الفرع الثاني
حظر إساءة استخدام الشارة المميزة.

ورد حظر إساءة استخدام الشارة المميزة في العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية الداخلية إذ يعتبر حضر إساءة استخدام الشارة الحجر الأساسي سواءا على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي.

لحماية الشارة المميزة من أي إساءة قد تتعرض إليها، يجب حظر إساءتها على المستوى الدولي (أولا) وعلى المستوى الداخلي (ثانيا).

أولا: حظر إساءة الشارة على الصعيد الداخلي:

هناك العديد من الدول جرمت إساءة استخدام الشارة المميزة سواءا في تشريعاتها الداخلية بتشريع مستقل أو بموجب قوانين العقوبات العسكرية فيها، ونذكر منها على صعيد الداخلي للدول:

- حظر إساءة الشارة المميزة في التشريع الجزائري: التزمت الجزائر بتطبيق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، القانون رقم 71-28 لسنة 1971 المعدل بقانون 18-14 في 29 جويلية لسنة 2018 الخاص بقانون القضاء العسكري، بتجريم وحظر إساءة استخدام الشارة المميزة [60].

---

[59] - معيزي ليندة، دهقاني أيوب، الثورة الرقمية في المجال العسكري وتداعياتها على الحروب الحديثة (الحرب السيبرانية نموذجا)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص. 552.

[60] - المادة رقم (298) منه قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18_14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71_28.

- حظر الاعمال غير الشرعية في القانون العقابي الفرنسي: نص القانون العقابي الفرنسي على حظر الاعمال غير الشرعية التي يرتكبها الفرد العسكري على أرض المعارك من بينها المساس بالحقوق المدنية وعدم التمييز بين الأهداف العسكرية عن غيرها [61].

هناك من الدول التي تعمل بشكل حثيث على إصدار تشريعات خاصة لحضر إساءة استخدام الشارة المميزة وحمايتها من بينها سوريا وجمهورية السودان وسلطنة عمان، في حين أن هناك من الدول التي التزمت باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين دون سن قوانين مستقلة كالبحرين ودولة الكويت.

ثانيا: حظر إساءة الشارة على الصعيد الدول.

فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية حظر إساءة استخدام الشارة والتي تتمثل فيما يلي:

1: لاحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907: حيث تشير المادة (23) من اللائحة المذكورة على أنه يمنع تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية .... وكذلك استخدام الشارة المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف [62].

2: **البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:** حيث تضمن هذا البروتوكول نصين لحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وهما:

أ: المادة (1/38): تشير هذه المادة إلى حظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامة او إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات [63].

---

[61] - نص المادة رقم (311) /5 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 637/2006 المؤرخ في 1 جوان 2006، دخل حيز النفاذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 759/2007 المؤرخ في 10 ماي 2007، منشور على الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ماي 2007.

[62] - راجع المادة (23) من لائحة لاهاي لعام 1907.

[63] - راجع نص المادة (38) /1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب: المادة (3/85): عدت المادة المذكورة من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الاستخدام الغادر للشارة المميزة يعتبر مخالفة للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامة أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البرتوكول). وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا البرتوكول اشترط لعد الأفعال المقترفة من قبيل الانتهاكات الجسيمة له أن تُقترف عمدا وأن تسبب بوفاة أو بأذى بالغ بالجسد أو بالصحة[64].

3: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تشير المادة (8) /2 "من قبيل جرائم الحرب إساءة استخدام علم الهدنة .... وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم" [65].

4: القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة: نصت المادة (12) من القانون المذكور إلى "بسبب ما يمكن أن ينشئ من خلط بين شعار سويسرا أو شارة صليب الأحمر، يُحضر في جميع الأوقات استخدام الصليب الأحمر عن أرضية حمراء أو اية علامة تنطوي عن تقليد لها سواء علامة صناعية أو تجارية أو أي جزء من هذه العلامات او لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية، وفي حالات تجرح الشعور السويسري".

عموما يمكن القول إن حضر إساءة استخدام الشارة المميزة، أصبح أمرا مسلما به في العديد من الاتفاقيات التي لها صلة بها، وكذا التشريعات الداخلية والكتيبات العسكرية إذ يُعتبر انتهاك

هذه القاعدة جرما، فبالتالي يعاقب عليه القانون.

---

[64] - للتوضيح أكثر يمكن الاطلاع على نص المادة (85) /3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[65] - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سايق.

المبحث الثاني
الجزاءات المترتبة على إساءة استخدام الشارة المميزة.

إن كل استخدام غير مشروع للشارة المميزة مقترن بجزاء يفرضه القانون الدولي على كل مخالف لقواعد نظام الشارة المميزة وذلك لمنع ارتكاب جريمة أخرى، وينعكس ذلك على مفهوم الجريمة الدولية في التزام المنتهك باحترام الشارة وحمايتها وهذا ما عبرت عنه العديد من الاتفاقيات الدولية في نصوصها.

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنها ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات والأخذ بتشريعات جزائية تعاقب المجرمين المقترفين لجرائم الحرب.

فالجزاءات المترتبة على إساءة استخدام الشارة المميزة يتم اتخاذها على المستوى الدولي (المطلب الأول) وأيضا على المستوى الداخلي للدول المتنازعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الجزاءات المترتبة على المستوى الدولي.

إن المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية الدولة عن أعمالها العدائية حيث كل مسألة معينة تدخل فيها أعمال غير مشروعة يجب اقترانها بنص يجرم ذلك واتخاذ جزاءات مناسبة لردعها، والجزاء في هذا الصدد يقصد به تلك العقوبة التي يقرها القانون الدولي تنفيذا لحكم قضائي يعود بالمصلحة للمجتمع بهدف عدم اعادة ارتكاب نفس الفعل الإجرامي مستقبلا [66].

[66] -غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 82.

والجزاءات على المستوى الدولي منها ما هو مندرج في نظام روما الأساسي (الفرع الأول) ومنها ما هو وارد في القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الجزاءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن جهاز قضائي له نظامه الأساسي، فالمادة الثامنة منه حددت نوعين من الجرائم التي تمس الشارة المميزة، فالنوع الأول وارد في البند السابع يتمثل في إساءة استخدام الشارة المميزة والنوع الثاني وارد في البند الرابع والعشرون يتمثل في تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والأفراد الذين يستخدمون الشارة المميزة حيث أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم كما يطبق عليها جميع نظريات الاختصاص الدولي[67].

فالأعمال الإجرامية التي تمس الشارة المميزة، في حالة ما إذا وجدت تعمل بعض الجهات في إحالتها على المحكمة، فعلى سبيل المثال نجد في نص المادة (14) من نظام روما الأساسي أن الدول التي هي طرفا في المحكمة أن تعمل على إخطار المدعي العام بها. و هذا الأخير بحد ذاته أجازت له المادة (15) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة تحقيقات حول هذه المسائل الإجرامية و إخطار المحكمة عن النتائج، زيادة على ذلك للدور البالغ في الأهمية الذي يلعبه مجلس الأمن في بث السلم و الأمن الدوليين، نجد أن مجلس الأمن حسب المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له الصلاحية في إحالة المسائل الإجرامية على المحكمة بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذلك باتخاذه إجراءات معينة و إصدار قرارات ردعية أو أن يعمل على التحقيق فيها وعرض المعلومات على المحكمة في حين هذه الأخيرة ستصدر أحكام فيقوم مجلس الأمن بتنفيذها [68].

---

[67] -BETTATI Mario, Le Droit de la Guerre, Editions du Seuil, paris, 2016, p. 391.

[68]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص. 251.

و من بين الأمثلة لإحدى المذكرات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع جميع الادعاءات مع نظام روما الأساسي، فجاءت المحكمة بحق توقيف الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" على خلفية ارتكابه لجرائم حرب ضد أكرانيا، أين صرحت المحكمة الجنائية الدولية أن "هناك أسباب معقولة لاعتقال الرئيس الروسي" و من بين هذه الأسباب نجد إصدار الرئيس الروسي في مارس 2023 قرار موجه لأفراد قواته المسلحة يتضمن شن ضربات صاروخية ضد المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية في أكرانيا، مما أسفر عن هذا الفعل الإجرامي في تضرر البنية التحتية لعدة من المناطق المحيطة بهذه المحطات الكهربائية وتضرر العديد من المدنيين جراء ذلك [69].

بالاستناد لما تم الإشارة إليه حول موضوع المحكمة الجناية الدولية في اتخاذها لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد كمبدأ جنائي عام على الأعمال الإجرامية التي تدخل في اختصاصها للنظر فيها فيثير نظام روما الاساسي أن المحكمة تصادف عقبات مختلفة تحد من فعالية اختصاصها وهذه العقبات تكمن في ثلاثة أنواع وهي[70]:

[69] -الأصل في أن المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا عُرض عليها مسائل معينة يتمحور موضوعها حول جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاصها ووجود إدانات وثبوتيات على ذلك، فإن هذه المحكمة الدولية الجنائية تصدر جزاءات في حق مرتكبي هذه الجرائم **(راجع العقوبات الواردة في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، و لكن تواجه المحكمة الجنائية الدولية في بعض الأحيان إشكالات مختلفة في توقيع العقوبات على المجرمين، كحال مسألة اعتقال الرئيس الروسي بسبب إدانته لما اقترفه من انتهاكات جسيمة في حق أكرانيا، و رغم وجود إثباتات على ذلك، لكن تواجه المحكمة عقبتان عملية و لوجستية في هذه الحالة، فالعقبة الأولى تكمن في أن بوتين يتمتع بسلطة مطلقة داخل بلاده و العقبة الثانية أن روسيا ليست دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية ما ينتج عن ذلك في عدم وجود خطر يمس الرئيس بوتين و لا في إلزاميته الأخذ بقرارات المحكمة في حقه بالرغم من كون قرارات المحكمة بطبيعتها ملزمة. وللاطلاع أكثر حول مسألة توقيف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين راجع: هل يمكن توقيف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بعد استصدار مذكرة المحكمة الجنائية الدولية؟ منشور على الموقع:
https://www.bbc.com/arabic/world-64996193 consulté le25/04/2024, à 18h48.

[70] -آيت إفتان صارة، داودي منصور، "عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، ص. 226.

1: تقييد مبدأ التكامل القضائي.

إن المبدأ العام الذي يجمع العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية للدول هو مبدأ التكامل القضائي إذ هو بمثابة القاعدة الاصلية التي تنطبق بالإيجاب على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعنى أن هذه الأخيرة تكمل في اختصاصها ما بدأت به الدول في اتخاذ إجراءات قضائية مناسبة وعلى أحسن وجه في مقاضاة المتهمين، و تقوم الدول بإعلام المحكمة الجناية الدولية لما توصلت إليه من تحقيقات و نتائج وهذا ما يمكن تسميته في هذه الحالة بالاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الفكرة بحد ذاتها تضفي لنا جانب سلبي ألا و هو أن في مسألة ما إذا وجدت حالات استثنائية تمس الدول في نظامها الداخلي كانهياره أو عدم الاختصاص فبالتالي هذا سيؤدي إلى انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المجرمين [71].

2: محدودية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن نظام روما الأساسي ورد فيه أن المحكمة الجنائية الدولية إذا تم إحالة مسألة ما إليها وثبت اختصاصها في النظر فيها، فإن مسألة التقاضي تتخذ إجراءات صارمة وتتطلب وقتا طويلا لكي يصدر الحكم، مما يجعل من الدول لا تلجأ إلى هذه المحكمة، وهذه الأخيرة في هذا الوضع تجد نفسها في مأزق يكمن حول عدم قدرتها على التفرقة بين ما إذا كانت الدول لا ترغب في إحالة القضايا إليها وهذا ما نسميه بتخوف الدول من تضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أن الدول غير قادرة على ذلك لأسباب معينة، و هذا سيجد قضاة المحكمة الجنائية الدولية صعوبات في جمع الدلائل حول ما إذا كانت الدول لها حسن النية في متابعة و محاكمة المجرمين أم عكس ذلك، وزيادة على ذلك فإن الدول تلجأ إلى تبني سياسة مبدأ السيادة الوطنية كوسيلة لعدم تسليم

[71] -بن عيسى أمين،" المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص. 94.

المجرمين مما يسمح للكثير من الجناة يفلتون من الجزاء، وسيادة الدولة ضمن المعوقات الأكثر انتشارا في الوقوف ضد إنشاء نظام ردعي دولي [72].

3: مسألة مصداقية مجلس الامن في إحالة المسائل إلى المحكمة.

إن مجلس الامن له صلاحية التدخل في ما يخص التحقيق في المسائل الإجرامية و عرضها على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، فبالنسبة لهذا الأثر نجد من جهة أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي خول للمجلس هذه الصلاحية وذلك عملا بموجب الفصل السابع، و من جهة أخرى أشار نظام روما الأساسي إلى خطورة تصرف مجلس الامن بموجب الفصل السابع كون أن كل تصرفاته تنحصر في استعمال القوى في العلاقات الدولية إما أن يتصرف بطريقة ملتوية أو يتغاضى

على ذلك لتحقيق الأغراض السياسية للدول بتسيير من قبل أحد الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وأيضا بالرجوع إلى مسألة التحقيق في الجرائم من قبل مجلس الامن فهذا الاخير أحيانا يوقف إجراءات التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد و يتدخل في نفس الوقت بمنع المدعي العام عدم الاستمرار في جمع البيانات حول المسائل المؤجلة مما يشكل أكثر خطورة على عمل المحكمة الجنائية الدولية [73].

[72] -إن نظام روما الأساسي اتخذ في أحد نصوصه بعض المعايير التي تسترشد بها المحكمة لتستخلص بها ما إذا كانت الدولة ترغب فعلا الاضطلاع بالتحقيق ومحاكمة الجناة على ارتكابهم لجرائم الحرب (راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة (17) الواردة في نظام روما الأساسي)، وفيما يخص فكرة السيادة الوطنية للدول، هو أن ليس من السهل إيجاد أية دولة ترغب في تسليم أحد رعاياها بصفة جاني ليحاكم في دولة أخرى، لذلك تلجأ الدولة إلى السيادة الوطنية باعتبار هذه الاخيرة أحد سماتها الرئيسية تجدها وسيلة فعالة لحماية رعاياها، راجع داود كمال، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص. 302.

[73]- داود كمال، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 302.

الفرع الثاني
الجزاءات الواردة في القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

حدد القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشكل واضح الجزاءات التي من شأنها أن تحد من استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفة غير شرعية إذ أن الخدمات الاستشارية التابعة للصليب الأحمر أولت اهتماما كبيرا بمسألة قمع جرائم الحرب حيث قامت دائرة الخدمات الاستشارية بإجراء دراسة تحليلية عميقة في ذلك عن طريق اقتراح إصلاحات للتأكد من أن الدول قد تبنت العقوبات في قوانينها الجزائية الداخلية لقمع الانتهاكات المختلفة في الحروب، ونظرا للاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة، يستوجب على الدول سن تشريعات وطنية سواء عن طريق تحديد شروط استعمال الشارة أو الجهة المخولة لها في أحقية تبني الشارة كالجهات التي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية في النزاعات و كذا توضيح مجموعة من الحقوق كالحق في الحماية بالشارة المميزة ومجموعة من الواجبات كعدم استغلال الشارة لأعمال عدائية [74].

فمن خلال الاطلاع على النصوص القانونية الواردة في القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، نجد أن نطاق العقوبة على الشخص المدان تتعلق بجميع حالات الإساءة إلى الشارة المميزة، ففي حالة غدر الشارة يسجن الشخص الغادر للشارة لعدة سنوات تقدرها كل دولة وفق لتشريعاتها الداخلية، و نجد حالة اغتصاب الشارة يعاقب الشخص المدان بالحبس لأيام أو شهور و لا تتعدى العقوبة أكثر من ذلك أي بمعنى ليس لسنوات، أو تغريم الشخص بدفع غرامة مالية تعود الأخيرة إلى سلطة المحكمة في تقديرها، أما عقوبة في أحكام هذا القانون النموذجي على من يقلد الشارة المميزة فالمادة (12) منه لم تشير إلى عقوبة السجن أو الحبس، و ما يمكن أن نستشفه بعد الاطلاع على نصوص المواد السالفة أن هناك تفاوت في العقوبات أين أخذ القانون

[74]- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 163.

النموذجي لشارة الصليب الأحمر و الصليب الأحمر أقسى عقوبة تأخذ في حالة الغدر أين اعتبرت هذا الأخير أكثر خطورة من تقليد الشارة أو اغتصابها [75].

المطلب الثاني
على المستوى الوطني لدول أطراف النزاع.

لقمع هذه الجرائم الماسة بنظام الشارة المميزة يجب متابعة ومقاضاة المسؤولين القادة منهم والرؤساء الذين ارتكبوا هذه الجرائم وتسليط العقوبات عليهم، وذلك بتطبيق القاعدة العامة وهي وجوب استنفاذ جميع الطرق الداخلية في القضاء الجنائي المحلي وهذا الأخير ما يعرف بمبدأ الإقليمية وفي حالة عدم نجاعة المحاكم الوطنية في تحقيق العدالة لأسباب تتعلق سواء في انهيار النظام القضائي الوطني وجود استقلال قضائي أو رفض النظام الوطني بالقيام بدوره يتم اللجوء الى الاختصاص الجنائي الدولي وهذه الفكرة تستند على مبدأ التكامل في تطبيق النصوص التشريعية و ذلك أن ما تلتزم بع الدول على الصعيد الدولي يكون عليها التزاما على الصعيد الوطني.

لقمع إساءة الشارة المميزة يجب تبني تشريعات الوطنية الردعية (الفرع الأول) وتحديد الإجراءات الجزائية لمرتكبي انتهاكات الشارة المميزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التشريعات الوطنية الردعية تماشيا مع الالتزامات الدولية.

من الجدير بالذكر أن تستكمل الأحكام الداخلية لأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الشارة المميزة لغرض هذه الأخيرة في ممارسة دورها الحمائي على نحو فعال سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، وينبغي فضلا عن المشرع الوطني الذي يتجلى دوره الفعال في تطبيق ما تقره اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية أن يتخذ الإجراءات التشريعية

[75] - لتوضيح الفكرة أكثر راجع نص المادة (10) و (11) و (12) من القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر والصليب الأحمر.

الوطنية اللازمة في فرض الجزاءات على كل منتهك لقواعد هذه الاتفاقيات الدولية بغض النظر عن صفة الشخص المجرم أو موقع وقوع الجريمة.

فلا تقتصر التشريعات الوطنية في هذا الصدد فقط في فرض العقوبات، وإنما تتكفل أيضا في تعويض الضحايا عن كل الأضرار التي لحقت بهم، إذ اعتُبِرَ القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بمثابة مسلك تعتمد عليه الدول المتعاقدة السامية في تسهيل عملية سن مختلف التشريعات الوطنية في دساتيرها و بالأخص في ما يتعلق بالقواعد القانونية في التشريع العسكري، ليتم ذلك بصفة جد دقيقة لتحقيق ما يسمى بمبدأ مراقبة الدول لمدى التزام أفراد قواتها المسلحة للالتزامات الدولية، فبمجرد أن اعتُمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ فإن الدول المصادقة عليه أَدرجت مصالحها في ذلك لمواءمة تشريعاتها الداخلية لما يضفي القدرة على ممارسة مبدأ التكاملية مع الأحكام الدولية [76].

فوفقا للقانون الدولي العام فيما يخص التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاعمال العدائية فإن مسؤولية الدول الالتزام بتقديم تعويضات مختلفة والتي تتمثل بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا أو تقديم اعتذار للجهة المتضررة والاعتراف بالفعل غير الشرعي، وتقديم ضمان بعدم إعادة تكرار الأفعال الإجرامية، وزيادة على ذلك يجب تقديم تعويضات للأفراد المدنية عن كل الأضرار التي مستهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويكون التعويض تعويضا نقديا بحتا [77].

فيجب على الدول أن تأخذ بجميع التدابير التشريعية اللازمة لمتابعة ومعاقبة مجرمي انتهاكات قواعد القانون الدولي وتبيان المسؤولية الفردية في مجال استخدام الشارة بصفة غير شرعية ولتوافق

---

[76]- يعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها " **ذلك الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية** "، راجع الطاهر ياكر، المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص. 95.

[77]- توني بفنر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص. 50. وتنص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: " **يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال على ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة** ".

التشريعات الوطنية بالالتزامات الدولية فإن القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية تقر أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعال قواتها العسكرية وبالأخص القادة العسكريين الذين هم ضمن المقام الأول في مجال الإشراف الجيد منهم لما يقوم به افراد القوات المسلحة التابعين لهم من ممارسات سواء أفعال شرعية أو غير شرعية في أرض المعارك [78].

الفرع الثاني
اتخاذ إجراءات جزائية لمرتكبي انتهاكات الشارة المميزة.

إن النصوص التجريمية الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني تجرم كل الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الإنسان وأيضا كل خرق لالتزام دولي يعترف به المجتمع الدولي حيث أن العديد من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية أعلنت صراحة على أن انتهاكات الشارة المميزة يتطلب على دول الأطراف اعتبارها جريمة في قوانينها الداخلية ويجب اقترانها بإجراءات جزائية يحاكم بها الجاني سواء هذا الأخير كانت صفته عسكري أم مدني.

ولتطبيق العقوبات في القانون الوطني على الأشخاص المنتهكة لقواعد الحرب، نجد أن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة كثيرا ما يرتكبها الطرف العسكري أكثر مما يرتكبه الفرد المدني فالمشرع حدد أنواع العقوبات لكل جريمة معينة وأن لسلطة القاضي الوطني الصلاحية الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة من أدناها إلى أقصاها وفق لما تقتضيه جسامة الجريمة [79].

---

[78] - نصت المادة (87) في الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن " **يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق، أن تتخذ عندما يكون مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات**"، وراجع أيضا نص. المادة (324) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 14/18 المعدل للأمر 28/71.

[79] - التزمت الجزائر في قوانينها الداخلية بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية استنادا للقاعدة العامة أن انتهاك الشارة المميزة تعد جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون الداخلي، راجع نص المادة (299) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 14/18 المعدل للأمر 28/71.

من أهم ضمانات التقيد بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، نجد على سبيل المثال أن الجزائر من بين الدول التي تجرم وتعاقب الاستعمال غير المشروع للشارة المميزة و ذلك وفقا لما كرسته في الأمر رقم 71-28 لسنة 1971 المعَدَل والمُتَمم بالقانون 14/18 في 29 يوليو لسنة 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري وذلك في نص المادة رقم 298 في الفقرة الأولى بصريح العبارة " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم علانية و بدون حق على حمل أوسمة أو ميداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري".

يعني ذلك لا يجوز لأي كان سواء عسكري أم لا في انتحال البذلات العسكرية واتخاذ شارات ما لأي غرض كان مشروعا أو غير مشروع من دون أمر مصرح له لذلك، وتطبق نفس العقوبة لكل من يحمل أوسمة أو شارات أو ميداليات أو رتب أجنبية يستخدمها داخل إقليم دولته من غير تصريح مسبق من طرف السلطة المحلية، وما يمكن أن نستشفه أيضا أن هذه الجرائم المذكورة تعود في الأصل إلى مخالفة الأوامر العسكرية.

وزيادة على ذلك، أن كل جزاء جنائي صادر في حق أفراد القوات المسلحة يمكن أن يكمن في تجريدهم من حقوقهم العامة الوطنية كالفصل من صفوف الجيش أو حرمانهم من رتبتهم أو حمل الشارات وما يستتبعها من الحقوق الخاصة كالحرمان من المعاشات التقاعدية والمكافآت في الخدمة حيث هذه العقوبات يمكن اعتبارها أشد العقوبات التي تمس الفرد العسكري لأنها عقوبات لا يمكن أن تتنازل مع التقادم [80].

فتبنى القانون الدولي الإنساني ضرورة الأخذ بمبدأ التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين لأن ذلك سيحقق أكثرا للعدالة الجنائية الفردية ومكافحة الإفلات من العقاب، فنظام تسليم المجرمين يعتبر إجراء جزائي تتبناه العديد من الدول في دساتيرها الداخلية لتسهيل عمليات التسليم فيما بينها سواء لدولة طالبة التسليم أو لدولة مطلوب منها ذلك، حيث حدد القانون الدولي

[80]- هناك نوعين من العقوبات المقررة لمعاقبة العسكريين، حيث توجد عقوبات تأديبية، وعقوبات بديلة لتلك التي جاءت بها المادة (298) في الفقرة الأولى من القانون القضاء العسكري رقم 14/18 لعام 2018.

الإنساني

في هذا المجال الفئات التي تجب تسليمها حيث قسمها إلى قسمين، القسم الأول أدرج فيها الحكام الذين بيدهم سلطة إصدار القرارات في الدولة والقسم الثاني خصص فيه القادة العسكريين والرؤساء في التنظيم المدني، وتكمن العلاقة الكامنة بين الحكام و القادة العسكريين هي علاقة ترابط وذلك أن الحكام يصدرون الأوامر والقرارات للفرد العسكري وهذا الأخير ينفذها في ميدان النزاع [81].

كما يجدر الإشارة بخصوص القادة والرؤساء انهم في الاصل يتعتعون بالحصانة القضائية الجنائية، وهذه الأخيرة ليس بنظام حديث النشأة إذ تمنح للقادة والرؤساء حيث يتحصنون من المقاضاة أمام المحاكم الجنائية، لكن بالرغم من حقهم الاحتجاج بالحصانة القضائية الجنائية إلا أن نطاق هذه الأخيرة يختلف عندما يتعلق الامر بارتكاب الجرائم الدولية الخاضعة لقواعد القانون الدولي الجنائي وإن في حالة ارتكاب القادة والرؤساء لجرائم الحرب لا يمكن الاحتجاج بالحصانة حيث لن تكون وسيلة فعالة للإفلات من العقاب [82]

---

[81]- يرى الفقيه **GRINAZ** " **أن مسؤولية الدولة بتسليمها للمجرم الهارب، إنها تباشر عملا قضائيا وذلك لمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة المرتكبة**"، راجع بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص. 23، 2012.

[82] _ نظرا لما اقترفته إسرائيل من انتهاكات عدة كثيرة على الاراضي الفلسطينية كقتل المدنيين وتدمير للممتلكات المدنية....) أدرجت هذه الاعمال ضمن جرائم حرب شانعة، فأصدرت المحكمة الجنائية الدولية بالإعلان من طرف المدعي العام للمحكمة مذكرة اعتقال دولية في حق نتنياهو وفي حق وزير الدفاع الإسرائيلي غالانت، للاطلاع على مسألة الاعتقال أنظر: الجنائية تطلب استصدار أوامر اعتقال لنتنياهو وغالانت، منشور على الموقع:

https://arabic.euronews.com/2024/05/20/icc-seeks-arrest-warrants-against-sinwar-netanyahu-for-war-crimes-october-7-gaza-war consulter, le 30/04/2024 à 16h34.

وراجع أيضا، المطيري فلاح مزيد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص. 55، 2011.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الثاني اتضح لنا أنه تترتب المسؤولية على المسيئين في استخدام الشارة المميزة وذلك عن طريق الاستخدامات غير الشرعية كما بينتها اتفاقيات جنيف لعام 1977 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 والتي تتمثل في تقليد الشارة، واغتصابها، فهذان النوعين من الإساءة في استخدام الشارة يتمان في زمن السلم أو الحرب، أما جريمة الغدر تستخدم فيها الشارة للحماية في زمن النزاع المسلح بهدف حماية المقاتلين أو المعدات العسكرية.

كما نص القانون الدولي على ضرورة وضع إجراءات وقائية للحد من إساءة استخدام الشارة و ذلك عن طريق سن مجموعة من النصوص القانونية الدولية هذا ما تبنته اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و كذا وضع شارة رقمية بهدف تحقيق أشكالا عدة من الحماية و السعي لحماية الخدمات الطبية و الإنسانية من الضرر الرقمي أثناء النزاعات المسلحة، أما فيما يخص حظر إساءة استخدام الشارة المميزة فقد تبنتها العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، حيث أن هناك العديد من الدول جرمت إساءة استخدام الشارة سواء في التشريع الداخلي أو بموجب قوانين العقوبات العسكرية.

هذا ما دفع بدول الأطراف ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة على المستوى الدولي أو الوطني بهدف قمع هذه الانحرافات و هذا ما يبرز من خلال ظهور عدالة جنائية دولية تهدف إلى قمع أخطر أنواع هذه المخالفات و التي تتمثل في الاستعمال غير المشروع للشارة في زمن النزاعات المسلحة عن طريق الغدر و التي كيفت على أساس أنها جريمة حرب، دون النظر إلى صفة الشخص المجرم أو موقع وقوع الجريمة، كما أشرنا أيضا إلى أن التشريعات الوطنية لا تقتصر مهامها فقط في فرض العقوبات و إنما تتكفل أيضا بتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، كما يجب اتخاذ إجراءات جزائية لمرتكبي انتهاكات الشارة المميزة حيث أن العديد من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية أعلنت صراحة على انتهاكات الشارة المميزة لذلك يتطلب على دول الأطراف اعتبارها جريمة في قوانينها الداخلية و بالتالي يجب اقترانها بإجراءات جزائية يحاكم عليها الجاني سواء كان عسكري أو مدني و العقوبة تختلف باختلاف

جسامة الجريمة فالجزائر ضمن الدول التي تجرم و تعاقب الاستعمال غير المشروع للشارة المميزة و هذا ما كرسته في الأمر رقم 28/71 لسنة 1971 و المعدل و المتمم بقانون 14/18 في 29 يوليو لسنة 2018.

عموما يمكن القول إن إساءة استخدام الشارة المميزة يعتبر انتهاك وجرما بالتالي يعاقب عليه القانون الدولي.

خـاتمة

تعتبر الشارة المميزة وسيلة فعالة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد سعت الدول جاهدة لأجل تدوين قواعد القانون الدولي ووضع قوانين ومواد خاصة بالشارة المميزة، وهذا من خلال إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بالإضافة إلى البروتوكولات المختلفة، حيث تبين لنا أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية الشارة المميزة ،ذلك عن طريق وضع قواعد قانونية حاكمة لنظام هذه الشارة بهدف حماية الأعيان المدنية والسكان كحماية الأطفال و كذا حماية ضحايا النزاعات المسلحة مثل الجرحى و المنكوبين .....، و كذا حماية القائمون على الخدمات الإنسانية، فالغرض من استخدام الشارة المميزة حددها القانون الدولي الإنساني في مجالين ، حيث أن المجال الأول يتمثل في الاستخدام الوقائي بمعنى أن الشارة تُستخدم في هذه الحالة بهدف الوقاية حيث يتسنى للمقاتلين التفرقة بين الأهداف العسكرية عن غيرها، وتُستخدم الشارة في مجالها الثاني للدلالة حيث أنها تُستخدم في زمن الحرب بحجم كبير لسهولة رؤيتها من بعيد ، كما يجب حماية الأعيان المدنية سواءا منها الثقافية أو المناطق الاستشفائية، وكذلك المناطق التي تحوي على قوة خطيرة فيمنع استهدافها أثناء النزعات المسلحة ، و يجب توفير الحماية ذلك عن طريق وضع شارة مميزة في هذه المناطق بهدف الدلالة و الوقاية في آن واحد.

كما نجد أيضا أن القانون الدولي الإنساني نص على ضرورة اتخاذ دول الأطراف كافة الإجراءات و التدابير سواء على المستوى الدولي أو الوطني بهدف قمع الانتهاكات، و هذا ما يبرز ظهور عدالة جنائية دولية تعمل على قمع أخطر أنواع هذه التجاوزات و الانتهاكات، كما نجد أن قواعد القانون الدولي حثت الدول على التحديد الدقيق للعقوبات المناسبة سواء في التشريعات وذلك عن طريق فرض جزءات لمنتهكي هذه القواعد بغض النظر عن صفة المجرم أو موقع وقوع الجريمة ، كما أيضا أن التشريعات الوطنية لا يقتصر عملها على فرض العقوبات فقط و إنما تتكفل بتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم ، فالكثير من الدول جرمت الاستعمال الغير المشروع للشارة المميزة في قوانينها ، كما هو الحال عند دولة الجزائر في تكريسها للأمر رقم 71-28 لسنة 1971المعدل و المتمم بقانون 18\14في 19يوليو لسنة 2018.

فمن خلال دراستنا التفصيلية لموضوع الشارة المميزة كوسيلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة منه قد توصلنا في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجازها كالآتي:

أولا: تم الوصول قدر الإمكان إلى وحدة الشارة المميزة باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، الذي يعتبر الأساس القانوني للشارة المميزة الجديدة التي جاءت على شكل مربع أحمر على أرضية بيضاء على ان يكون بوسع من يستخدمه أن يضع بداخله رمزا ثانويا يرتضيه أو يستخدمه على حاله.

ثانيا: توجد جهات مخولة باستخدام الشارة المميزة على النحو الآتي:

الجهات المخولة باستخدام الشارة المميزة للحماية التي تتمثل بالوحدات الطبية العسكرية منها والمدنية أو حتى الهيئات المتطوعة، وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- الجهات المخولة باستخدام الشارة المميزة للدلالة والتي تتمثل في عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.

ثالثا: قد تعلق الامر بمظاهر استخدام الشارة المميزة حيث يمكن أن تستخدم كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة ويجسد التمييز بين الاستخدامين كالآتي:

أن الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية أكبر نسبيا مما هو عليه الحال في استخدامها كوسيلة دلالة.

تبين الشارة المميزة المستخدمة كوسيلة حماية في شكلها الخاص، بعبارة أخرى ألا يضاف إليها أي شيء آخر، لا إلى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الخلفية البيضاء، فحين في استخدامها كوسيلة دلالة يمكن أن يُرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منها.

رابعا: الجدير بالذكر أن أهم حالات إساءة استخدام الشارة تنحصر في التقليد والاغتصاب والغدر.

خامسا: بالنظر إلى تعلق الأمر بوسائل الحد من إساءة استخدام الشارة يمكن أن تتجسد هذه الوسائل في الإجراءات الوقائية وأخيرا الجزاءات التي يمكن أن تُفرض على منتهكي أحكام استخدام الشارة.

من خلال دراستنا للنتائج التي توصلنا إليها نورد بعض الاقتراحات التي نلتمس من شأنها تعزيز حماية الشارة المميزة والتي تتمثل فيما يلي:

أ: العمل على تقنين نظام الشارة المميزة واستخداماتها المختلفة وذلك من خلال ابرام اتفاقيات دولية خاصة الثنائية.

ب: العمل على تكييف التشريع الجزائري خاصة تنظيم استعمال شارة الهلال الأحمر من طرف الخدمات الطبية في القوات المسلحة حيث تحدد فيه استعمالات المختلفة لها سواء في زمن الحرب أو السلم.

أ: الاستعانة بالقانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بنظام الجمعيات الوطنية لاستعمال وحماية شارتي الصليب أو الهلال الأحمر وذلك عن طريق سن تشريعات وطنية بهدف تنظيم مسألة استخدام الشارة المميزة وذلك ببيان استعمالاتها المشروعة بدقة، وكذا تبيان الأشخاص والمعدات التي يحق لها استخدام الشارة سواء للدلالة أو الحماية في زمن السلم أو زمن الحرب، كما تبين استعمالات غير المشروعة للشارة المميزة وتحدد طرق ردعها من طرف السلطات المخولة بذلك بدقة.

ب: تفعيل الشارة المميزة على المستوى الدولي.

ت: يجب على السلطات المختصة في الدول إعداد برامج للنشر والتدريب على أحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

ث: تفعيل أجهزة أكثر صرامة لمنتهكي الشارة المميزة.

ج: مبادرة الدول إلى سن تشريع مستقل يُنظم أحكام الشارة المميزة على أن يتضمن المحاور الأتية:

1: تحديد السلطة المختصة بتنظيم استعمال الشارة.

2: تحديد الجهات المختصة في الاختصاص القضائي في دعوى هذا القانون.

3: تحديد الفئات التي يحق لها استخدام الشارة المميزة، سواء كان استخدامها كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة.

4: تحديد حالات إساءة استعمال الشارة المميزة؛ مع وضع العقوبات المناسبة لها.

قَائمةَ المـراجع

1/ بالغة العربية

أولا - الكتب.

1_ الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2005.

2_ العبيدي ناصر عوض فرحان، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

3_ العمارات فارس محمد، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، دار الخليج للنشر والتوزيع 2022.

المجاني رضوان محمد، الناسور بلال علي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية (جوانب نظرية وسياسية)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2012. أاااا

5_ المجدوب محمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

6_ الهيتي نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015.

7_ الياسري إسراء صباح، التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

8_ بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2016.

9_ بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10_ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

11_ غضبان حميدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

12_ محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، دار الكتب والمواثيق القومية، .....، 2019.

13_ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14_ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.

15_ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

1_ أطروحات الدكتوراه:

بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

2_ مذكرات الماجستير:

المطيري فلاح مزيد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

لكحلي عبد القادر، نظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات.

ـآيت إفتان صارة، داودي منصور، "عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019 ص ص225-244.

ـبن عيسى أمين، " المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018 ص ص 99-102.

ـداود كمال، "الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص 295-307.

ـتوني بفنر،" آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدات ضحايا الحرب"، مجلة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009 ص ص 41-90.

ـرقاب محمد، "الجهود الدولية للحد من التعسف في استخدام الشارة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص 198-220.

ـشلوش نورة، "القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني (التهديد المتصاعد لأمن الدول)"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية"، المجلد 8، العدد 2، ص ص 185-206.

ـلوكال مريم، "نظام الشارات الحمائية في القانون الدولي الانساني"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 518-538.

ـمعيزي ليندة، دهقاتي أيوب، "الثورة الرقمية في المجال العسكري وتداعياتها على الحروب الحديثة (الحرب السيبرانية نموذجا)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01

2022، ص ص 544-558.

ـالطاهر ياكر، المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص ص 95-112.

رابعا: النصوص القانونية.

النصوص القانونية الجزائرية:

أ: القانون الوطني:

ـالقانون رقم 18-14، مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018 المتضمن لقانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، ج. ر. ج. ج، عدد 47.

ب: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

_اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-أوت-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.

_اتفاقية جنيف الثانية لتحسين الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.

_اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوام 1960.

_اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 1989/11/20، مؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19 ج. ر. ج. ج، عدد 91، صادر في 1992/12/23.

_البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

ـالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

ـالبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث)، المنعقد في جنيف بتاريخ 08 ديسمبر 2005، دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007.

ـالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2002، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: A/CONF./183/9.

ـاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/20 صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بتاريخ 1992/12/19، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 1992/12/19، ج. ر. ج. ج، عدد 91، صادر في 1992/12/23.

خامسا: قرارات منظمة الأمم المتحدة.

قرارات مجلس الامن:

1- القرار رقم 198 الذي تبنته محكمة العدل الدولية الامر المؤرخ في 17/ابريل 2013، حول بعض الأنشطة العسكرية التي تقوم بها نيكاراغوى في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوى).

القرار رقم 2728، الصادر في 27 مارس 2024، المتضمن وقف إطلاق النار في غزة.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2024

2: القرار رقم 2730، الصادر في 20 مايو 2024، يتضمن تذكرة عاجلة بالتزامات الأطراف باحترام العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2024

3: القرار رقم 2720، الصادر في 22 ديسمبر 2023، يتضمن ضرورة توسيع المساعدات الإنسانية إلى غزة.

https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127097

2-النصوص القانونية الأجنبية.

قانون العقوبات الفرنسي رقم 637/2006 المؤرخ في 1 جوان 2006، دخل حيز النفاذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 759/2007 المؤرخ في 10 ماي 2007، منشور على الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ماي 2007.

بالغة الفرنسية:

- BETTATI Mario, Droit Humanitaire, Editions du Seuil, Paris,2000.
- BOUSOLTAN Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre (le recours à la force armée en droit international), Editions Houma, Alger, 2010.

المواقع الالكترونية

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2012-2013-ar.pdf consulté le01/03/2024 à 16h04.

https://www.bbc.com/arabic/articles/c03e5r21npzo consulté le21/03/2024 à 12h56.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-4 consulté le24/05/2024.2council-20

https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127097 consulté le13/03/2024.

2 consulté le24/04/2024 à 15h22.4https://ahwal.media/archives/248

https://www.bbc.com/arabic/articles/cv249pqg04qo consulté le15/03/2024, à 11h29.

https://www.bbc.com/arabic/world-65786424 consulter, le 17/03/2024, à 14h35.

1 Consulter, le 21/03/2024, à 0https://www.elwatannews.com/news/details/66172 21h36.

https://www.icrc.org/ar/document/اللجنة-الدولية-تقترح-شارة-رقمية-للصليب-الأحمر-الهلال-الأحمر-دالة- على-الحماية-في-الفضاء-السيبراني consulter, le 22/05/2024 à 12h29.

https://www.icrc.org/ar/document/اللجنة-الدولية-تقترح-شارة-رقمية-للصليب-الأحمر-الهلال-الأحمر-دالة- على-الحماية-في-الفضاء-السيبراني le22/05/2024 à 13h35.é consulté

https://www.bbc.com/arabic/world-64996193 consulté le25/04/2024, à 18h48.

https://arabic.euronews.com/2024/05/20/icc-seeks-arrest-warrants-against-sinwar-netanyahu-for-war-crimes-october-7-gaza-war consulter, le 30/04/2024 à 16h34.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1
الفصل الأول نظام الشارة المميزة الحمائية في القانون الدولي الإنساني 5
المبحث الأول حماية الشارة المميزة في القانون الولي الإنساني 7
المطلب الأول القواعد القانونية الحاكمة لنظام الشارة المميزة 7
الفرع الأول تحديد الشارة المميزة بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية. 8
الفرع الثاني تحديد الشارة المميزة من قبل الأطراف المتنازعة. 10
أولا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع: 11
ثانيا: المناطق المنزوعة السلاح 11
المطلب الثاني الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني. 12
الفرع الأول الجهات المخولة لأحقية تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني. 12
الفرع الثاني الغرض من استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني. 14
أولا: الاستخدام الوقائي 14
ثانيا: الاستخدام الدلالي 15
المبحث الثاني الحماية بالشارة في القانون الدولي الإنساني. 16
المطلب الأول الفئات المحمية بالشارة المميزة. 16
الفرع الأول حماية الفئات القائمة على الخدمات الإنسانية. 17
أولا: حماية أفراد الأطقم الطبية. 17
ثانيا: حماية أعضاء فرق الدفاع المدني. 18
ثالثا: حماية رجال الدين والإعلام. 19
الفرع الثاني حماية الأشخاص المستفيدة من الخدمات الإنسانية. 21
أولا: حماية النساء والأطفال: 21
ثانيا: حماية المرضى والجرحى 24

ثالثا: حماية المنكوبين والغرقى في البحار.....25
المطلب الثاني الأعيان المحمية بالشارة المميزة.....26
الفرع الأول حماية الأعيان لأهميتها.....26
أولا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.....26
ثانيا: حماية المنشآت الإعلامية.....27
ثالثا: حماية الأعيان الاستشفائية.....28
الفرع الثاني حماية الاعيان لخطورتها.....29
أولا: حماية السدود والجسور.....29
ثانيا: حماية المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.....30
خلاصة الفصل.....31
الفصل الثاني المسؤولية المترتبة على سوء استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.....33
المبحث الأول إساءة استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.....35
المطلب الأول الاستخدامات غير الشرعية للشارة المميزة.....35
الفرع الأول تقليد الشارة المميزة.....36
الفرع الثاني الاستخدام الغادر للشارة المميزة.....37
المطلب الثاني وسائل الحد من اساءة استخدام الشارة المميزة.....39
الفرع الأول الإجراءات الوقائية من إساءة استخدام الشارة.....39
أولا: الإجراءات الواردة في نصوص القوانين الدولية:.....39
ثانيا: السعي لإنشاء نظام الشارة الرقمية:.....41
الفرع الثاني حظر إساءة استخدام الشارة المميزة.....43
أولا: حظر إساءة الشارة على الصعيد الداخلي:.....43
ثانيا: حظر إساءة الشارة على الصعيد الدول.....44
المبحث الثاني الجزاءات المترتبة على إساءة استخدام الشارة المميزة.....46

المطلب الأول الجزاءات المترتبة على المستوى الدولي.....46
الفرع الأول الجزاءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....47
1: تقييد مبدأ التكامل القضائي.....49
2: محدودية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....49
3: مسألة مصداقية مجلس الامن في إحالة المسائل إلى المحكمة.....50
الفرع الثاني الجزاءات الواردة في القانون النموذجي لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.....51
المطلب الثاني على المستوى الوطني لدول أطراف النزاع.....52
الفرع الأول التشريعات الوطنية الردعية تماشيا مع الالتزامات الدولية.....52
الفرع الثاني اتخاذ إجراءات جزائية لمرتكبي انتهاكات الشارة المميزة 54
خلاصة الفصل.....57
خـاتمة.....59
قـائمة المراجع 64
فهرس المحتويات.....72

الشارة المميزة كوسيلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع الشارة المميزة تبين أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحمايتها بوضع قواعد قانونية حاكمة لها، بهدف حماية السكان والأعيان المدنية، حيث تُستخدم هذه الشارة في زمني الحرب والسلم، سواء كان الغرض منها وقائي أو دلالي، كما نجد أن القانون الدولي نص على حماية كافة الأجهزة و المعدات والمناطق التي لها شارة مميزة مثل المستشفيات، عربات الإسعاف ومعدات الصحافيين، وكذا الاعيان الثقافية، والمناطق التي تحوي على قوى خطيرة فكل من أساء و تعدى في استخدام الشارة سواء بتقليدها أو باغتصابها تترتب عليه المسؤولية الدولية ،لذلك نص القانون الدولي على ضرورة وضع إجراءات قانونية وقائية للحد من إساءة استخدام الشارة ،هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 فبالتالي يجب اتخاذ إجراءات جزائية لقمع هذه الانتهاكات عن طريق فرض عقوبات وتعويضات ،حيث نجد الجزائر من بين الدول التي تُجرم و تعاقب الاستعمال الغير المشروع لشارة خذا ما كرسته في الأمر رقم 71- 28لسنة 1971 المعدل و المتمم بقانون 18\14في 29 يوليو لسنة 2018.

الكلمات المفتاحية: الشارة المميزة، القانون الدولي الإنساني، حماية السكان، حماية الأعيان المدنية، الحرب، السلم، القواعد القانونية، الأجهزة الاستخدام الغير المشروع، الاتفاقية الدولية

Résumé

Notre étude sur le sujet de l'emblème distinctif a révélé que le droit international humanitaire s'est intéressé à sa protection en établissant des règles juridiques régissant son utilisation, dans le but de protéger les populations et les biens civiles.

Cet emblème est utilisé en temps de guerre et de paix, que ce soit à des fins préventives ou symboliques. De plus, le droit international stipule la protection de tous les dispositifs, tels que les hôpitaux, les ambulances, le matériel des journalistes, ainsi que les biens culturels et les zones contenant des forces dangereuses toute utilisation abusive de l'emblème, que ce soit par imitation ou par violation, entraîne une responsabilité internationale. Par conséquent, le droit international exige élaborations de mesures légales visant à réduire les abus de l'emblème ; comme le prévoit la Convention de Genève de 1949. Ainsi, des mesures pénales doivent être prises pour réprimer ces violations en imposant des sanctions et des indemnisations .

L'Algérie figure parmi les pays qui honorent et punissent l'utilisation illégitime de l'emblème , conformément à l'ordonnance n° 71-28 de 1971, modifiée et complétée par la loi 14-18 du 29 juillet 2018.

Mots clés : L'emblème distinctif, Droit International Humanitaire, protection, populations, Biens civils, Paix, Règles juridiques, Di